

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

راهم وصال

عدوكة ملاك

يوم:

دور وسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

شكر و عرفان

عرفانا بالجميل أتقدم بالشكر و العرفان لكل من
ساعدني في انجاز هذا العمل و اخص بالشكر لأستاذي
المشرف " الدكتور: مستاري عادل " .

كما أتقدم بجزيل الشكر لمندوب وسيط الجمهورية
بولاية بسكرة " السيد: علوي منصر " و كل طاقمه
الإداري على كل ما قدموه لنا من معلومات،وثائق و
توجيهات تخص موضوع مذكرتنا.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوارنا
الدراسي و كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الإهداء

إلى نور القلوب و سيد الوجود نبينا محمد عليه أفضل الصلاة
و أزكى التسليم.

إلى مصدر فخري و اعتزازي أُمي و أبي العزيزان على قلبي
الذين رافقاني خلال مشواري الدراسي و كانا سبب وجودي و أطال الله
في عمرهما.

إلى أخي و أخواتي و أولاد خالتي " أحمد - آلاء - نور العلى

نصر الله - جمانة - زين الدين - ملاك و الصغيرة آنيا".

إلى جدي "يمينه" أطال الله في عمرها و أخوالي لقب " شيشة " كل
من " عز الدين - ياسين - محمد علي - عمار - اليمين و خالتي "زهية".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

وصال

الإهداء

من قال إنا لها "نالتها"

وإنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا
ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها .

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود
و أعطاني بلا مقابل.....

من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحه العلم و المعرفة داعمي الأول
في مسيرتي و سندي وقوتي وملاذي بعد الله و إلى فخري و اعتزازي
.....أبي.....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضني قلبا قبل يدها
و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي
في الليالي المظلمات سر قوتي و ناجحي
.....أمي.....

أهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته وأتممت أول ثمراته
بفضله سبحانه وتعالى.

ملاك

مقدمة:

في ظل التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر، برزت حاجة ملحة لتقريب المرفق الإداري من المواطن، باعتبار الإدارة الوجهة الأساسية التي تستقبل انشغالات الأفراد وتتحمل مسؤولية تلبية احتياجاتهم. ويشكل موضوع صون الحقوق والحريات أحد المعايير الحقيقية لقياس مدى تطبيق الديمقراطية ودولة القانون عبر العالم. وأمام تزايد المطالب الشعبية والضغوط التي تمارسها الهيئات الداخلية والخارجية لحماية هذه الحقوق، باتت الدولة تبحث باستمرار عن آليات عملية تضمن ممارسة الحريات بشكل يتوافق مع السياسات العامة للبلاد، ودون المساس باستقرارها وكيانها.

ومن هذا المنطلق، سعت الجزائر إلى تعزيز منظومة الرقابة الإدارية من خلال استحداث "هيئة وسيط الجمهورية"، والتي ظهرت لأول مرة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، متبوعاً بالمرسوم الرئاسي رقم 96-167 الذي حدد صلاحياتها. وكان الهدف من هذا النظام المؤسساتي الجديد هو إيجاد ملجأ للمواطنين لتحسين الخدمات العمومية ومحاربة الممارسات السلبية كالبيروقراطية والتعسف الإداري، بما يتماشى مع تطور بنيان المجتمع وعلاقته بالسلطة.

غير أن هذه التجربة لم تدم طويلاً؛ حيث جرى إلغاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-177 الصادر عن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، تأكيداً على أن القانون هو الوسيط الوحيد بين مؤسسات الدولة والمواطن، واعتُبرت الهيئة آنذاك عبئاً مالياً زائداً على الميزانية العامة.

لكن، ومع انطلاق الحراك الشعبي، أُعيد بعث هيئة وسيط الجمهورية من جديد في فيفري 2020 بقرار من الرئيس عبد المجيد تبون، وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 20-45. وقد تأسست هذه المرة كهيئة طعن غير قضائية تسهر على مراقبة السير الحسن للإدارات وتطبيق القوانين، بهدف حماية الأفراد من التعسف والبيروقراطية اللذين أثرا سلبيًا على سمعة المرفق العام، وضمان التكيف مع متطلبات المجتمع الحالية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأبعاد القانونية والسياسية للموضوع، كونه يتناول آلية تساهم في تجويد العلاقة بين المحكومين والإدارة، وتكريس مبدأ المشروعية داخل المؤسسات العمومية حفاظًا على المصلحة العامة. كما تبرز أهمية الوسيط كجهاز رقابي جديد يتفرغ للنظر في تظلمات المواطنين بعيدًا عن تعقيدات السلك القضائي، مما يساعد في تخفيف الضغط على المحاكم، ويعفي المواطن البسيط من الرسوم والتكاليف القضائية المرهقة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: تعود إلى اهتمامنا الشخصي بدراسة الآليات المؤسساتية المستحدثة في المنظومة الجزائرية، ورغبتنا في فهم الدور الحمائي الفعال الذي تؤديه هذه الهيئة لضمان السير الحسن للمرافق العامة.

أسباب موضوعية: تنبع من الأهمية البالغة للموضوع في الواقع الإداري الحالي، حيث يتزايد اتساع صلاحيات الإدارة ومعه تزداد احتمالية التعسف في استعمال السلطة، مما يبرز دور الوسيط في تقويم هذه الانحرافات. بالإضافة إلى الرغبة في تسليط الضوء على هذه الآلية الحديثة بالدراسة والتحليل الإثراء المكتبة الجامعية وتوضيح السبل المتاحة أمام المواطن للدفاع عن حقوقه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طبيعة النظام القانوني لوسيط الجمهورية، عبر رصد ودراسة السلطات والاختصاصات الممنوحة له لأداء مهامه. ويسعى البحث إلى تفكيك إطاره التأسيسي والعضوي وتقييم مدى فعاليته على المستوى الوظيفي، بوصفه آلية طعن غير قضائية تسهم في حماية حقوق المواطنين وضمان قانونية سير الإدارات العمومية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث عدة عقبات، كان أبرزها الشح الملحوظ في المادة العلمية والدراسات الأكاديمية المتخصصة، ويرجع ذلك بالأساس إلى حداثة الموضوع؛ إذ تميزت التجربة الأولى للهيئة بقصر مدتها (1996-1999)، في حين أن التجربة الحالية انطلقت سنة 2020. وقد دفعنا هذا النقص إلى الاعتماد بشكل رئيسي على النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية، إلى جانب الاستعانة ببضعة مقالات علمية وبحوث سابقة تناولت الموضوع، لمحاولة الخروج برؤية واضحة حول دور الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي الحالي رقم 20-45.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما تقدم، تتبلور المشكلة البحثية للدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:
"ما مدى تمكن وسيط الجمهورية من تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات من خلال أداء مهامه وصلاحياته القانونية؟"

المنهج المعتمد وخطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالهيئة وبنائها القانوني، كما استعنا بـ المنهج التحليلي لتفكيك ومناقشة النصوص والمواد القانونية المنظمة لها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.

المبحث الأول: نشأة وتنظيم الهيئة.

المبحث الثاني: هيكله واختصاص الهيئة.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لـهيئة وسيط الجمهورية.

المبحث الأول: مهام وسيط الجمهورية وشروط ممارستها.

المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الوسيط والتحديات التي تواجهه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لهيئة وسيط الجمهورية

إن توسع اختصاصات الإدارة العامة وتدخلها المتزايد في تفاصيل الحياة اليومية للمواطنين، غالبًا ما يؤدي إلى نشوء نزاعات وتظلمات مستمرة جراء صدور قرارات إدارية مخالفة للقوانين. وأمام هذا الوضع، لم تنجح آليات الرقابة الوصائية الداخلية في احتواء هذه التجاوزات نظرًا لقصورها الموضوعي؛ إذ يقتصر دورها على المتابعة الهيكلية والتنظيمية للموظفين دون التدقيق الحقيقي في مشروعية أعمالهم وتصرفاتهم، الأمر الذي أدى إلى ضعف ثقة المواطن في قدرة هذه الرقابة الداخلية على ردع الانحرافات الإدارية.

ومن أجل معالجة هذا النقص وصون الحقوق والحريات من أي تعسف، ظهرت حاجة ملحة لاستحداث آلية رقابية خارجية وتتميز بالاستقلالية، وهو ما تجسد في إنشاء هيئة "وسيط الجمهورية" كمنظومة رقابية غير قضائية. وبالعودة إلى الجذور التاريخية لهذه المؤسسة، نجد أن نشأتها الأولى تعود إلى دولة السويد عام 1809م تحت مسمى "الأومبودسمان"[1]، لتعرف بعد ذلك انتشارًا جغرافيًا واسعًا في الدول الأوروبية والإفريقية، وبصلاحيات وقوالب قانونية تتناسب مع الخصوصية السياسية لكل دولة.

وفي هذا الإطار، تبنت الجزائر هذا التوجه الإصلاحى رغبةً منها في تجاوز الاختلالات القانونية السابقة؛ لاسيما مع تراجع الدور الرقابي للمنتخبين في البرلمان وعدم تمكنهم من نقل انشغالات وتطلعات المجتمع بشكل فعال، علاوة على تفشي ظاهرة الفساد واتساع الفجوة بين الإدارة والمحكومين. كل هذه الظروف مجتمعة ساهمت في التعجيل بتأسيس

هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45[2]، وذلك ضمن مسعى إصلاحى شامل يستهدف تكريس الشفافية وتفعيل الرقابة داخل مؤسسات الدولة.

وتأسيساً على ما سبق، وللإحاطة الشاملة بالإطار القانوني المنظم لهيئة وسيط الجمهورية، يفرض الواقع البحثى علينا تحديد المفهوم الدقيق لهذه الهيئة، وذلك من خلال تتبع نشأتها التاريخية، وضبط تعريفها، واستجلاء طبيعتها القانونية.

المبحث الأول :نشأة و مفهوم هيئة وسيط الجمهورية.

لمعرفة وسيط الجمهورية، من الضروري أولاً إلقاء نظرة تاريخية على نشأة، وتأسيس هيئة وسيط الجمهورية لنتمكن من فهم هذه الهيئة بشكل واضح وجلي.

المطلب الأول : نشأة و تطور هيئة وسيط الجمهورية

سيتم التعرض في هذا المطلب لمركز وسيط الجمهورية في الأنظمة القانونية المقارنة؛ سواء في الزمن القديم أو في الزمن الراهن.

الفرع الاول : نشأة نظام وسيط الجمهورية

تعتبر مسألة إيجاد وسيط يربط بين السلطة الحاكمة وأفراد المجتمع من الممارسات السياسية القديمة في التاريخ الإنساني؛ إذ يشير طائفة من المؤرخين إلى أن الحضارة

الصينية القديمة كانت السبّاقة في تبني مفهوم رفع المظالم وحماية الأفراد من الجور¹، وقد لعبَ هذا الوسيط دوراً جوهرياً في مدّ جسور التواصل بين الإمبراطور والرعية في الصين القديمة، وتحديداً إبان حكم سلالة 'تسين' خلال القرن الثالث قبل الميلاد. وفي ذات السياق، لم تكن الحضارة الفارسية بمعزل عن هذا الفكر القانوني، إذ رسخ ملوك الفرس ثقافة إنصاف المظلومين ورد الحقوق لأصحابها، معتبرين ذلك ركيزة أساسية من ركائز الحكم وقاعدة جوهريّة لإقامة العدالة².

أما بالانتقال إلى البيئة العربية الإسلامية، فقد تجسدت هذه الفكرة بشكل جلي عبر مختلف العصور السياسية، من خلال الاعتماد على منظومة رقابية تحاكي إلى حدٍ كبير ديوان المظالم³. وقد بدأت ملامح هذا النظام تتبلور في عهد الدولة الأموية، قبل أن يشهد تطوراً مؤسساتياً بارزاً في العصر العباسي، حيث أنشئ أول جهاز مستقل للمظالم يتولى إدارته 'قاضي المظالم'، والذي تَمثلت سلطته الأساسية في الرقابة على تصرفات الولاة وحماية الرعية من تعسفهم³.

ويذهب أغلب الفقه والباحثين إلى أن مؤسسة الوسيط بصيغتها المعاصرة لم تتبلور ملامحها إلا في العصر الحديث داخل البيئة الدستورية السودانية، وتحديداً عام 1713 في

¹ الحسن سيمو، "ديوان المظالم بين الاصالّة و الانفتاح على القيم الانسانية المشتركة"، مجلة ديوان

المظالم (المغرب)، العدد الاول، 2004، ص: 17.

² بيسام طي، "وسيط الجمهورية حلقة تواصل مؤجلة بين الادارة و اللبنانيين"، جريدة الاخبار (لبنان)، العدد 969، الصادرة يوم 10 نوفمبر 2009.

³ - للتفصيل أكثر راجع: <https://www.islamweb.net/ar/article%2F179287%2F> تاريخ الإطلاع: 2026-05-18 الساعة (16)-

عهد الملك 'تشارلز الثاني عشر'، حيث عُرفت هذه الوظيفة في بدايتها بمصطلح 'أومبودسمان الملك'. وفي هذا السياق، تشير القراءات التاريخية إلى أن الملك السويدي قد اقتبس هذا النموذج من منظومة 'ديوان المظالم' التي كانت سائدة في الدولة العثمانية، وذلك إثر فترة إقامته وتواجده بالبلاد الإسلامية ابتداءً من سنة 1709⁴.

وقد شَهِدَتْ هذه الآلية الرقابية تطوراً كبيراً، لا سيما بعد صدور الدستور السويدي لعام 1809، والذي كَرَسَ رسمياً نظام 'الأومبودسمان'. وتقيد هذه التسمية دلاليّاً معنى الوكيل، أو الممثل، أو الحامي، وكذلك الوسيط؛ حيث تتركز وظيفته الجوهرية في السهر على حماية سيادة القانون والدفاع عن حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة تجاوزات السلطة⁵، عقب ذلك، شهدت هذه الآلية الرقابية توسعاً جغرافياً لافتاً عبر دول العالم تحت مسميات واصطلاحات متباينة؛ حيث كانت المنظومة الإسكندنافية السبّاقة في تبني التجربة، فاستحدثتها فنلندا عام 1919، وتبعتها الدنمارك في منتصف الخمسينيات وتحديداً سنة 1955، ليلتحق بهما كل من النرويج ونيوزيلندا مطلع الستينيات (1962).

ولم يلبث هذا الفكر المؤسّساتي أن تغلغل في عمق القارة الأوروبية مستهلاً مساره بالمملكة المتحدة سنة 1967، لتنتقل التجربة لاحقاً إلى فرنسا عام 1973، ثم البرتغال في سنة 1975، وصولاً إلى إسبانيا وهولندا اللتين اعتمدتا هذا النظام بالتزامن عام 1981.

⁴ سمية دندوقي، ميلود قاسم، مرجع سابق، ص 269.

⁵ علي حسن عبد الامير العامري، "النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية"، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص:191.

وفي السياق ذاته، حظيت هذه الفكرة باهتمام واسع في القارة الأفريقية، وتجسد ذلك مبكراً في تنزانيا منذ عام 1965، لتتبعها في مراحل متأخرة دول أخرى مثل مالي سنة 1997، وجمهورية البنين في عام 2004⁶.

تأثراً بالامتداد العالمي لهذه المؤسسة، اعتمدت فرنسا سنة 1973 منظومة وسيط الجمهورية لتمكين الرقابة على نشاطات الإدارة العامة، وصدر في هذا الشأن القانون رقم 73-06 في الثالث من جانفي 1973، مستهدفاً حماية الحريات الفردية وتوفير سبل ناجعة لضمان الشفافية الحكومية ومواجهة الانحراف الإداري. ومع تطور البنية الدستورية الفرنسية، طرأت مراجعة قانونية عميقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، أسفرت عن استبدال هيئة الوسيط وإعادة هيكلتها ضمن آلية دستورية جديدة عُرفت بمصطلح "المدافع عن الحقوق"⁷، والتي تحدت اختصاصاتها عن طريق القانون العضوي لسنة 2011⁸.

⁶ شرفي صفية، "تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003/2004، ص:10.

⁷ المادة 71، الفقرة 01، من الدستور الفرنسي لسنة، على الرابط: <https://www.constituteproject.org/constitution/France> 2008. تاريخ الإطلاع: 18-05-2026 الساعة (12-22).

⁸ -Loi organique N° 33-2011, Du 29/03/2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F N° 0075, du 30 mars 2011.

انتشر بعدها نظام وسيط الجمهورية في دول أوروبية أخرى والذي سمي بمندوب الشعب لينتشر في معظم القارة الأوروبية و من بعدها تم انشاء الوسيط الأوروبي بتاريخ 07 فيفري 1992، والوسطاء الفديراليين بتاريخ 22 مارس 1995⁹.

وفي ذات السياق، انتقلت تجربة مؤسسة الوسيط إلى المنظومة القانونية للعديد من الأقطار العربية؛ ونذكر منها -على سبيل المثال- المملكة المغربية التي أقرت هذا النظام الرقابي خلال سنة 2011، وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر بتأسيس وإحداث 'مؤسسة الوسيط'. وقد جاء هذا النص ليعزز من المكانة القانونية للهيئة ويفعل أدوارها تماشياً مع الإصلاحات العميقة التي حملتها الوثيقة الدستورية للمغاربة لعام 2011¹⁰. أما في موريتانيا، فقد تم انشاء مؤسسة وسيط الجمهورية تحت اسم "مؤسسة الفتوى والمظالم" عام 2012.¹¹

ما في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تقرر تبني هذا المفهوم المؤسساتي منذ وقت مبكر عبر استحداث منصب 'ولاية المظالم' في سنة 1972م، وذلك بالاستناد إلى أحكام قانون الاستقلال الأردني؛ وهو التشريع الذي تولى ضبط الحدود الزمانية والمكانية لاختصاصات والي المظالم، بالإضافة إلى تحديد الفترة الزمنية لعهدته وولايته. ويؤدي

⁹ بلال سماتي، زينب ميلي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021-2022 ص 07
¹⁰ سمية دندوقي، ميلود قاسم، مرجع سابق، 278 وما بعدها.

¹¹ المرسوم 12-189، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، المعدل للمرسوم 21-134، الصادر بتاريخ 24 ماي 2012، المتضمن انشاء المجلس الاعلى للفتوى و المظالم.

هذا المسؤول وظائفه الرقابية والقانونية من خلال هيكل تنظيمي يُعرف بـ ديوان المظالم

12.

وفيما يخص التجربة الفلسطينية، فقد جرى استحداث هيئة مستقلة تُعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحت مسمى 'ديوان المظالم'، وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الراحل 'ياسر عرفات' في سنة 1993م، والذي تم إدراجه ونشره لاحقاً في الجريدة الرسمية. وقد أُسندت إلى هذا الديوان جملة من المهام والمجالات الحيوية، أبرزها متابعة مدى مطابقة القوانين والتشريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنسان، فضلاً عن فرض الرقابة على السلوك الإداري للأجهزة والمؤسسات الحكومية؛ وهي الهيئة التي وجد تأسيسها سنداً دستورياً متيناً في أحكام المادة الواحدة والثلاثين (31) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل¹³.

وفي المملكة العربية السعودية، أُسس 'ديوان المظالم' كجهاز قضائي مستقل يتولى قيادته مسؤول برتبة وزير، يجري تسميته وتنصيبه بمرسوم ملكي مباشر. ويخضع هذا الجهاز للإشراف المباشر من خادم الحرمين الشريفين باعتباره المرجعية العليا والنهائية له. ومن الناحية الهيكلية، يتألف الديوان من رئيس المؤسسة، يُعاونه نخبة من المستشارين

¹² المادتين 20 و21، من قانون استقلال القضاء الاردني رقم 29 لسنة 1972، ج.ر، عدد2383، بتاريخ 10 اكتوبر 1972.

¹³ - للتفصيل أكثر راجع: <https://www.ichr.ps/home> ، تاريخ التصفح: 2026-05-18 على الساعة (17-22).

والمحققين الشرعيين، بالإضافة إلى حشد من الكفاءات المتخصصة في الميادين القانونية، والمالية، والفنية، وغيرها من التخصصات المساعدة¹⁴.

كانت المنظومة القانونية الإسلامية رائدة في تقنين هذه القواعد الرقابية، حيث أسست لثقافة الحوار والبدائل الودية لفض الخصومات والأقضية بين الأطراف المتنازعة، مقدمة خيارات التراضي على الصدام القضائي. ويظل مصطلح 'ديوان المظالم' المتداول تاريخياً وقانونياً الشاهد الأبرز والدلالة القاطعة على النبع الإسلامي الذي استقت منه النظم الحديثة هذه الأفكار.¹⁵

الفرع الثاني : نشأة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

تأثراً بالأنظمة القانونية المقارنة، حاولت المنظومة السياسية في الجزائر استيراد فكرة الوساطة للاستفادة من مزاياها، خاصة مع تنامي الممارسات البيروقراطية داخل الإدارات العمومية في حقبة الثمانينيات، مما حثَّ على الدولة التدخل لإصلاح جسور التواصل مع المواطن. وبرزت المبادرة الأولى في هذا الاتجاه عبر تعليمة من وزارة الداخلية في الثاني والعشرين من جانفي 1986م، تقرر إنشاء آلية وساطة محلية ممثلة في

¹⁴ حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان، "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 7، العلوم الادارية 1، السعودية، ص: 171 و 172.

¹⁵ -جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص: 242.

موظف ملحق بديوان الوالي؛ يعينه هذا الأخير ليتولى مسؤولية التكفل المباشر بانشغالات وتظلمات المواطنين والدفاع عن مصالحهم المشروعة¹⁶.

وقد اكتست آلية الوساطة هذه أهمية بالغة، بالنظر إلى دورها الفعال في تسوية العديد من النزاعات والإشكالات ذات الطابع المحلي. وفي غضون سنة 1987م، سعت وزارة الداخلية إلى تجسيد هذا المفهوم مؤسساتياً من خلال عرض مقترح على الحكومة يقضي باستحداث 'وسيط وطني'، غير أن هذه المبادرة لم يكتب لها النجاح ولم تجد طريقها للتطبيق؛ إثر التغيير الحكومي الواسع الذي أعقب التعديل الدستوري التاريخي لعام 1988م، والذي تلاه صدور المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في نفس السنة¹⁷؛ وقد حظي هذا التنظيم بأهمية بالغة في ضبط وهندسة الروابط القائمة بين الجهاز الإداري والمرتفقين (المواطنين)؛ إذ رتب المشرع بموجبه على عاتق كافة الإدارات والمؤسسات العمومية جملة من الالتزامات والواجبات القانونية، بهدف توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وصون حرياتهم الأساسية¹⁸؛ غير أنه لم تتم فيه أي إشارة إلى هيئة وسيط الجمهورية.

¹⁶ - شرفي صافية، مرجع سابق، ص: 15.

¹⁷ المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988. الناظم: للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988،

¹⁸ المادتين 2-3 المرسوم 88-131، مصدر سابق.

غير أن التحول الحقيقي في المنظومة القانونية الجزائرية تجسد في سنة 1996م، حينما أُحدثت لأول مرة هيئة 'وسيط الجمهورية' بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الصادر بتاريخ 23 مارس 1996م. ويعكس تأسيس هذا الجهاز الرقابي بوضوح الحركية المتميزة والانتعاش الذي طبع تلك الفترة السياسية والدستورية؛ والتي تميزت بالسعي نحو تكريس شتى الآليات والضمانات القانونية الكفيلة بضمان وصون الحقوق والحريات اللصيقة بالمواطن من ناحية، ووضع حد للاعتداءات والتعسف الإداري من ناحية ثانية¹⁹.

إلا أن المسار العملي لهيئة وسيط الجمهورية في تلك الفترة لم يستمر طويلاً؛ فبعد تجربة مؤسساتية وجيزة لم تتعدّ الثلاث سنوات، تقرر الاستغناء عن هذا الجهاز وإلغاء وجوده القانوني، وذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170²⁰، وحلّت محلّها هيئة جديدة عُرفت بـ 'اللجنة الفرعية للوساطة'²¹ التي أنشئت تحت مظلة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. ومع صدور التعديل الدستوري لعام 2016م، قرّر المؤسس الدستوري تأسيس 'المجلس الوطني لحقوق الإنسان' استناداً لأحكام المادة 198

¹⁹ محمد أمين قوسم، وسيط الجمهورية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2024-2025، ص 17 وما بعدها.

²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 04 أوت 1999، ص: 05.

²¹ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 جانفي 2002 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 20 جانفي 2002 ص: 03.

منه، وهو التأسيس الذي ترتّب عليه إنهاء وجود اللجنة الاستشارية السابقة، بموجب المادة 33 من القانون رقم 13-16، والمتعلق بضبط تشكيلة المجلس الوطني وتحديد آليات تعيين أعضائه، وكذا القواعد الناظمة لسيره وتنظيمه²²؛ وفي هذا الإطار، جرى استحداث لجنة دائمة تُعنى بالوساطة استناداً إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 16-03؛ حيث أُلقيت على عاتقها مسؤولية فحص ومتابعة كافة الشكاوى والطلبات المرفوعة إليها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كلّما تبين وجود مظاهر للتعسف من جانب المرفق الإداري، أو تسجيل خرقٍ للمبادئ والضوابط القانونية الناظمة لعلاقة المرتفقين بالإدارة²³.

وتجسيداََ للمرتكزات الديمقراطية ودعمًا لأسس دولة القانون، وفي سياق مسار الإصلاحات الشاملة التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد 'عبد المجيد تبون'، تقرر إعادة تفعيل وبعث مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020؛ حيث أنشئ هذا الجهاز وضبطت تبعيته الهيكلية ليوضع تحت الوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية، مستمداً منه كامل صلاحياته وسلطته التقديرية²⁴.

²² قانون رقم 13-16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص: 05.

²³ ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، "الآليات القانونية و المؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019، ص: 91.

²⁴ رسوم رئاسي رقم 20-45، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مصدر سابق.

وقد تبلورت هذه الظروف نتيجة تفشي الفساد الإداري الذي امتدت آثاره لتمس السلطة السياسية ذاتها، مما أسفر عن تراجع ملحوظ في مستوى الأداء الحكومي. فضلاً عن ذلك، فإن بيئة الفساد وما تنتجه من غياب للعدالة وتكريس للظلم تساهم بشكل مباشر في هدم الثقة وضياح الشرعية السياسية بين الأفراد ومؤسسات الدولة، وهو ما ينعكس سلباً على رغبة المواطنين في الانخراط في الاستحقاقات الانتخابية، بل وقد يتعدى ذلك إلى بروز احتجاجات واضطرابات اجتماعية ضد السلطة. في هذا السياق، ساهمت الممارسات الموروثة عن النظام السياسي السابق في تعميق أزمة الثقة بين السلطة والمحكومين؛ ومن أجل رد الاعتبار لمؤسسات الدولة، باشر رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون" منذ توليه رئاسة البلاد حزمة من الإصلاحات الهيكلية، جاء استحداث هيئة وسيط الجمهورية كأحدى ركائزها الأساسية لإعادة بناء جسور الثقة المفقودة بين المواطن والدولة²⁵.

من جهة أخرى، شكل سوء تسيير المرافق والمؤسسات العمومية أحد أبرز مظاهر الفساد الإداري التي ألفت بظلالها على الأداء الاقتصادي العام للبلاد؛ وتجلى ذلك في عدة جوانب أبرزها قطاع الاستثمار المحلي والأجنبي، والذي تضرر بفعل ممارسات غير قانونية كتهريب العملة الصعبة وتضخيم فواتير الاستيراد. هذا الوضع حتم على الدولة إيجاد آليات رقابية مستحدثة لحماية المال العام، وهنا يبرز الدور المحوري لهيئة وسيط الجمهورية كأداة للحد من الانحرافات الإدارية، وتفعيل هياكل متخصصة في مكافحة

²⁵ بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 26- 27

الفساد، لاسيما وأن معضلة سوء التسيير تنبع أساساً من عدم احترام الضوابط والقواعد القانونية التي تحكم سير المرفق العام²⁶.

المطلب الثاني : مفهوم هيئة وسيط الجمهورية و طبيعتها القانونية.

الفرع الأول :تعريف وسيط الجمهورية.

لقد اختلفت الأسباب والخلفيات التي دفعت الدول إلى إيجاد وسيط بين السلطة الحاكمة والمواطنين، وذلك حسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تميز كل مجتمع. هذا الاختلاف تسبب بشكل مباشر في تنوع المسميات التي أُطلقت على هذه المؤسسة، وتعدد القواعد القانونية المنظمة لها من بلد لآخر، مما جعل من الصعب على فقهاء القانون والباحثين وضع تعريف واحد وشامل وموحد لها. وبناءً على هذا، فإن محاولة فهم واستيعاب مفهوم 'وسيط الجمهورية' بشكل دقيق، تتطلب منا دراسة هذا المصطلح وتقكيكه عبر خطة منهجية تعتمد على ثلاثة مستويات متتالية؛ نبدأ فيها أولاً بالبحث عن معناه في اللغة، ثم ننتقل ثانياً لتوضيح تعريفه في الجانب التشريعي والقانوني، لنصل في النهاية إلى إبراز المفاهيم التي وضعها الفقه والأكاديميون في دراساتهم.

أولاً: التعريف اللغوي لوسيط الجمهورية:

²⁶ - رضا شلالي، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد أمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 03، العدد09، 2022، ص 186.

يرجع أصل تسمية وسيط الجمهورية إلى مصطلح: « L'Ombudsman »

وهي كلمة من أصل سويدي، وهي متكونة من كلمتين الأولى (Man) وتعني "الرجل" وكلمة (Ombuds) وتعني الهيئة أو اللجنة أي رجل البرلمان أو الشخص الذي يمثل الأفراد و يدافع عنهم كوكيل أو ممثلاً لهم²⁷.

أما باللغة الفرنسية فتعني : « Le Médiateur de la République » وهي سلطة إدارية مستقلة أنشأت سنة 1973م يكلف بالنظر في شكاوى المواطنين²⁸ وتعد عبارة 'وسيط الجمهورية' المصطلح المعتمد في المنظومة التشريعية الجزائرية. ومع ذلك، يلاحظ بان هناك تبايناً في المصطلح المعتمد بين القوانين العربية والأجنبية في هذا الشأن؛ إذ يُعرف هذا المنصب في تونس بـ 'الموفق الإداري'، في حين تتوحد النظم السعوية والمغربية تحت مظلة مسمى 'ديوان المظالم'. وبالانتقال إلى النظم الغربية، أسفرت التعديلات الدستورية الفرنسية لسنة 2008 عن إعادة تسمية هذه الآلية لتصبح 'حامي الحقوق'، بينما اصطلح عليه المشرع الإسباني باسم 'المدافع عن القانون'²⁹.

ثانياً : التعريف التشريعي لوسيط الجمهورية.

حمدي عبد المنعم، "نظام الامبودسمان"، مجلة العدالة ، ابو ظبي، العدد 23 ، ص : 61 - 27.

²⁸ - Serge Guinchard, Thierry Debard, Lexique des termes Juridiques, Dalloz , 2016 / 2017, p 692.

²⁹ محمد أمين قوسم، مرجع سابق، ص 13.

انعكس الاهتمام الدولي المتزايد بآلية وسيط الجمهورية على المنظومة القانونية الجزائرية، والتي سارعت كغيرها من التشريعات العالمية إلى تأطير هذه الهيئة وتحديد قنوات تدخلها وصلاحياتها الرقابية. وتأسيساً على ذلك، عرّف المشرع الجزائري وسيط الجمهورية في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الصادر في 15 فيفري 2020 بأنها تمثل: 'هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية'. ويلاحظ أن هذه الصياغة جاءت مطابقة تماماً ومنقولة حرفياً عن نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 96-113³⁰.

و قد عرف التشريع الفرنسي وسيط الجمهورية بنص المرسوم رقم 73 - 06 المؤرخ بتاريخ 03 جانفي 1973؛ على أنه هيئة مستقلة تتلقى في حدود القانون شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات والموظفين بالدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية و أي مرفق يؤدي خدمة عمومية .

كما تم تعريف هذه الهيئة بالدستور السويدي بأنها الجهة التي تتوب عن السلطة التشريعية في مراقبة تصرفات الإدارة والجهات القضائية، وتعمل على تسوية المخالفات المرتكبة من قبلها بعد أن يكون قد حقق فيها وفي حالة عدم امتثالها يمكن معاقبتها قضائياً ثم يطلع البرلمان عن نتائج أعماله بواسطة تقرير يعد من طرف وسيط الجمهورية³¹.

³⁰ محمد أمين قوسم، مرجع سابق، ص 27.

شرفي صفية، مرجع سابق، ص: 110 - 31.

من خلال الاطلاع على مختلف التشريعات المذكورة آنفا نجد هناك اختلاف في تعريف الوسيط بين من اعتبره مؤسسة مستقلة على غرار السويد، وبين من اعتبره كهيئة تابعة لرئيس الجمهورية كفرنسا والجزائر.

والملاحظ أن دولة السويد أعطت قيمة لهذه الهيئة على مستوى الدستور الذي يكفل لها النمو باعتباره أعلى وثيقة قانونية يمارس الشعب من خلالها سيادته ما يضمن لها الاستمرارية، ويحميها من أي تلاعب سياسي كما أنها مستخلصة من البرلمان ما يمنحها شرعية قوية مؤيدة مباشرة من الشعب الشيء الذي يسمح لها بأداء مهامها بجدية. أما في كل من الجزائر و فرنسا فإنهما تشتركان في كون هذه الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية سواء كانت للجهاز الحكومي أو الرئاسي و لم ترقى الى مستوى الدستوري.

ثالثاً : التعريف الفقهي لوسيط الجمهورية

لَمْ يحظَ مفهوم وسيط الجمهورية باتفاقٍ موحد في أدبيات الفقه الإداري، نظراً لتباين الأنظمة القانونية التي توطر هذا الجهاز، فضلاً عن تعدد مسمياته وتمايز الصلاحيات الممنوحة له من تشريع لآخر. وضمن هذا السياق، ينحو الفقه القانوني الأنجلوسكسوني (الإنجليزي) إلى تكييفه على أنه: 'مفوض من قبل البرلمان يتولى الرقابة على النشاط

الإداري ومتابعته نيابةً عنه³²، "أما في المنظومة القانونية الفرنسية، فقد أُطلق عليه مسمى

'المدافع عن الحقوق' (Défenseur des droits)، ويُعرف هناك بأنه:

"تلك الهيئة التي يقصدها المرتفقون التماساً لتدخلها وإنصافهم، كلما واجهتهم عقبات أو

نزاعات ناجمة عن علاقتهم بالمرافق الإدارية أو الهيئات الحكومية".³³

وفي السياق ذاته، يذهب اتجاهٌ فقهي آخر إلى تعريفه باعتباره: "سلطةً أو جهازاً وظيفياً

يُعهد إليه، في إطار من الحيادة والاستقلالية التامة، بمهمة البحث والتحقيق في العرائض

والشكاوى التي يرفعها الأفراد ضد تصرفات المرافق العمومية، ومحاولة إيجاد حلول

وتسويات ودية تتفق مع مبادئ الإنصاف والعدالة"³⁴.

وفي مقابل ذلك، يرى جانبٌ آخر من الفقه أنه:

"مواطن ذو صفة رسمية يُعيَّن خصيصاً للذود عن مصالح وحقوق الأفراد في مواجهة

التجاوزات الإدارية، وحمائتهم من مظاهر الشطط وسوء استخدام السلطة أو الانحراف

بها؛ وذلك عبر تفعيل آليات التحري والتحقيق في العرائض المرفوعة إليه، وفحص

³² جورج فوديل، بيار دلفولفيه، "ترجمة منصور القاضي"، القانون الإداري، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص:19.

³³ سهيلة بوخميس، "النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مجلة المجلس الدستوري (الجزائري)،

المجلد 1، العدد 2، ص 115.

³⁴ أحمد مصطفى صبيح، "الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط1، م د ع ن ت،

الجيزة، 2012، ص:667.

المساطر والإجراءات، فضلاً عن حقه في التماس الإيضاحات والمبررات القانونية بشأن أي تعطيل أو تماطل يمس مصالح المرتفقين³⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية.

تُعد المملكة السويدية المهد الأساسي لأبرز نموذج تنظيمي لمؤسسة وسيط الجمهورية، والمتمثل في جهاز 'الأومبودسمان' بوصفه مفوضاً برلمانياً مستقلاً. ويجري تنصيب هذا الوسيط عبر آلية الانتخاب من قبل أعضاء البرلمان لولاية مدتها أربعة أعوام قابلة للتجديد، حيث خُول سلطات رقابية موسعة تشمل الأجهزة الإدارية، والمرفق القضائي، والمؤسسة العسكرية، مما يضيف عليه طابعاً رقابياً شعبياً ذا منشأ برلماني.

وجدير بالذكر أن هذا النظام شهد مراجعة تشريعية عام 1986 أسفرت عن هيكلته ليضم ثلاثة مسؤولين تتوزع بينهم الاختصاصات؛ حيث أنيط بالموظف الأول ملف حماية الحريات الفردية ورعاية فئات الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، في حين تكفل الثاني بملف الرقابة على المنظومة الضريبية والقوات المسلحة، بينما ركز الثالث جهوده الرقابية على أعمال سلك القضاء وجهاز الشرطة. ويتوج هذا الجهد الرقابي برفع تقرير سنوي مفصل إلى البرلمان يستعرض حصيلة النشاطات والإجراءات المتخذة طيلة العام.³⁶

³⁵ أحمد مصطفى صبيح ، مرجع سابق، ص667.

³⁶ مرجع نفسه، ص672.

وفي مقابل النموذج البرلماني السائد في المنظومة الإسكندنافية، تتميز الدول ذات الأنظمة شبه الرئاسية كفرنسا، والتي تتمركز فيها قوة القرار بيد السلطة التنفيذية بتبني صيغة مختلفة؛ حيث يُصنف جهاز 'حامي الحقوق' بوصفه سلطة إدارية مستقلة بقوة القانون. ويتمتع هذا الجهاز بحصانة قانونية وصلاحيات فضفاضة تمكنه من الذود عن حقوق وحريات الأشخاص (سواء الطبيعيين منهم أو الاعتباريين) الذين تجمعهم خصومات مع أجهزة الدولة، أو الجماعات المحلية، أو الهيئات المكلفة بإدارة المرافق العامة. وعلاوة على ذلك، يمتد اختصاص هذه المؤسسة ليشمل حماية الطفولة، وتكريس قيم المساواة، ومناهضة كافة مظاهر التمييز، فضلاً عن السهر على مراقبة مدى التزام الأجهزة الأمنية العاملة فوق أراضي الجمهورية الفرنسية بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني³⁷.

يتم اختيار 'المدافع عن الحقوق' بموجب آلية التعيين من قبل رئيس الجمهورية لولاية واحدة تمتد لست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. ومع ذلك، فإن سلوك مسطرة التعيين الرئاسي لا يعدو أن يكون إجراءً شكلياً منحه المؤسس الدستوري للرئيس، ولا يمس مطلقاً بالحيدة والاستقلالية المفترضة في هذه الهيئة؛ بالنظر إلى ارتكازها على حزمة من الضمانات القانونية الصارمة، وفي طليعتها عدم قابلية صاحبه للعزل طيلة عهده، ناهيك عن أن المدة المقررة لولايته (6 سنوات) جاءت أطول زمنياً من العهدة الرئاسية نفسها

³⁷ - Voir l'article 2 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits (JORF n°75 du 30 mars 2011). Qui a modifié par la loi du 9 décembre 2016, qui fixé quatre autres missions supplémentaires au Défenseur des droits.

والمحددة بخمس (5) سنوات، مما يمنحه حصانة موضوعية ضد أي تأثيرات سياسية.³⁸

كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وكذلك مستقل وظيفياً فهو لا يخضع لا لسلطة رئاسية ولا لسلطة وصائية على اعتبار أنه يمارس وظيفته باسم الدولة مثله مثل مؤسسات الدولة الأخرى.

ويتضح جلياً أن المنظومات القانونية التي اعتمدت هذا النظام عمدت إلى تكيف طبيعتها القانونية بما يتوافق مع خصوصية أطرها السياسية والدستورية؛ فبينما صنفها بعض التشريعات كسلطة إدارية مستقلة، أضفت عليها دول أخرى وصف الهيئة المستقلة ذات الطابع غير القضائي. وأمام هذا التباين، وفي ظل غياب تأصيل قانوني واضح وجلي لطبيعة مؤسسة وسيط الجمهورية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، يصبح من الضروري البحث لمعرفة ما إذا كانت هاته الهيئة تُصنف كجهاز إداري تنفيذي أم أنها مجرد هيئة ذات طابع استشاري.

أولاً: وسيط الجمهورية هيئة إدارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45

المؤرخ في 15 فيفري 2020 م على أن: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية

تساهم في حماية

حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

³⁸ - سهيلة بوخميس ، مرجع سابق ، ص: 118 .

الملاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات

القضائية

المعتادة ، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية وقائية أكثر منها عقابية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 02 أعلاه.

كما أنه لا يمكن تكييفها بالسلطة التشريعية بسبب طبيعة أعمالها ولا حتى بالسلطة الإدارية لانعدام تمتع الوسيط باختصاصاتها كسلطة اتخاذ القرارات بارادتها المنفردة³⁹؛ إلا أنه يمكن تكييف هذه الهيئة على أنها هيئة إدارية لانعدام الصفة القضائية عنها قانونا و ارتباطها برئاسة الجمهورية وظيفيا وعضويا ومستقلة عن المؤسسات الأخرى.

يعتبر وسيط الجمهورية آمرا بالصرف وفق المادة 12 من المرسوم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 م المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ويتمتع باستقلال الاعتمادات المالية ضمن الاعتمادات المفتوحة لرئاسة الجمهورية بميزانية الدولة و بإمكانه تفويض امضائه لأمينه العام و مدير ادارة الوسائل.

ثانيا : وسيط الجمهورية هيئة استشارية.

ان الاعتماد على الاستشارة في اتخاذ القرارات تعتبر من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من أدائها و هي أسلوب فعال يدعم سيرورة و تطور النشاط

³⁹ سليمة قزلان، " وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 20-45 دراسة حالة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، 2020، المجلد 08، ص:321.

الإداري فهي بذلك أصبحت من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها، وهو ما جاء به نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 " يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين"، وفي ذات الصدد تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي أعلاه "يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها".

كما تنص المادة 08 من ذات المرسوم الرئاسي على " يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه".⁴⁰

مما سبق ذكره فإن الصلاحيات الممنوحة لوسيط الجمهورية تكيف على أساس أنها استشارات و اقتراحات غير ملزمة لكن يمكن أن تكون سبب في إصدار قرارات من قبل رئاسة الجمهورية، ومنه يمكن اعتبار هذه الهيئة مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية .

⁴⁰ - المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، الصادرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن تقارير وسيط الجمهورية وأعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لأنها لا ترقى أصلا إلى مستوى القرار ليبقى مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني :هيكله و أهداف هيئة وسيط الجمهورية.

تخضع هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 45-20 (المعدل والمتمم ب 21-497)، لتنظيم إداري مركزي ومحلي يهدف لتقريب الإدارة من المواطن يقودها وسيط الجمهورية وتشمل هيئات مركزية (أمانة عامة، مديريات) و مندوبيات محلية على مستوى الولايات لضمان حماية الحقوق وسير المرافق العامة.

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية.

يقصد بالتنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية هو تحديد هياكل ، أجهزة و وسائل ادارة هيئة وسيط الجمهورية⁴¹. ان التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 113 (الملغى) والصادر في 23 مارس 1996 لم يحدد بشكل دقيق الهياكل و الوسائل التي تتيح لوسيط الجمهورية ممارسة مهامه بل اكتفى بالقول إلى

⁴¹ عمار عوابدي، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة الادارة، المجلد 1، العدد 32، ديسمبر 1997، ص: 35.

إمكانية توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لأداء وظيفته و هذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 96-113 و التي نصت على أنه " يزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحيته و إنجاز مهامه بالوسائل البشرية و المادية في إطار يحدده القانون". الا أنه بتاريخ 26 ماي 1996 صدر مرسوم رئاسي تحت رقم : 96-197 الذي حدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و القانون الأساسي لبعض موظفيه.

و بإعادة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية وفق المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 الذي يهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة وحماية والحريات من جهة أخرى صدر مرسوم رئاسي رقم : 20-103 مؤرخ في 25 أفريل 2020 يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها على المستويين المركزي و المحلي إلا أنه قبل ذكر هذه المصالح و جب علينا التطرق الى كيفية تعيين هذه الهيئة الحساسة في الدولة.

الفرع الأول: تعيين و انتهاء مهام وسيط الجمهورية.

أوكل المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين و إنهاء مهام وسيط

الجمهورية

و التي عبرت عنها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 كما يلي " يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة " و هذا ما أكده فعلا المرسوم

الرئاسي 20-46 المؤرخ في 15 فيفري 2020 من خلال تعيين السيد : كريم يونس وسيطا للجمهورية من طرف السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون⁴² و الذي أنهيت مهامه بموجب مرسوم رئاسي 21-201 وتعيين خلفا له السيد: ابراهيم مراد بمرسوم رئاسي 21-202 المؤرخين في 18 ماي 2021 م⁴³ والذي أنهيت مهامه هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22 - 306 المؤرخ في يوم 08 سبتمبر 2022⁴⁴، وبعد ذلك تم تعيين السيد مجيد عمور كوسيط للجمهورية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 22-320 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 م و حاليا تم تعيين خلفا لهذا الأخير السيد محمد خطاب وسيطا للجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 26-162 المؤرخ في 16 أبريل 2026 م المتضمن تعيين وسيط الجمهورية هذا ما يؤكد اعتماد هذه الآلية في تعيين و إنهاء مهام وسيط الجمهورية و المندوبين المحليين له عبر كافة الولايات و المقاطعات الادارية.⁴⁵

⁴² المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، الذي يتعلق بتعيين السيد كريم يونس كوسيط الجمهورية، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، مرجع سابق، ص: 05 .

⁴³ المرسوم الرئاسي رقم 21-201، المؤرخ في 18 ماي 2021، المتضمن انتهاء مهام وسيط الجمهورية السيد كريم يونس كوسيط جمهورية، وتعيين السيد ابراهيم مراد كوسيط جمهورية بمرسوم رئاسي رقم 21-202، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2021.

⁴⁴ المرسوم الرئاسي رقم 22-306، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتضمن انتهاء السيد ابراهيم مراد ج ر عدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022.

⁴⁵ المرسوم الرئاسي رقم 26-162، المؤرخ في 16 أبريل 2026، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر العدد 29، ص: 10.

و تجدر الإشارة الى أن استقلالية هذه الهيئة تعد شرطاً أساسياً لضمان فعالية أداء مهامها بحيادية و بدون أي ضغوطات بما أنها هيئة غير مدسترة و تابعة لرئيس الجمهورية يجعلها عرضة للضعف و الالغاء بسهولة خاصة وأنها لا تتمتع بعهدة زمنية محددة، و هو ما حدث فعلاً في زمن الرئيس بوتفليقة بمرسوم رئاسي رقم : 99-170 المؤرخ في 02 اوت 1999 .

أما فيما يخص أسلوب اختيار شخص وسيط الجمهورية فتعود السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية بدون أية قيود أو ضوابط أو معايير قانونية يجب مراعاتها للشخص الذي سيتولى مهمة الوساطة خاصة، وأن صلاحياته تنصب أساساً في تكريس قانونية تسيير المؤسسات و الإدارات العمومية للمساهمة في حماية حقوق وحرريات المواطن وهو الاختصاص الذي يشكل معياراً أساسياً في تعيين الوسيط بعيداً عن الاكتفاء بالجانب السياسي للشخص وهي الميزة التي لا زالت متبناة في تعيين وسيط الجمهورية في الجزائر.

الفرع الثاني: تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

بالنظر إلى المكانة المتميزة التي يحظى بها وسيط الجمهورية، والوظيفة العليا التي يشغلها والتي تُعادل مرتبة وزير، يمارس الوسيط مهامه الرقابية لمواجهة نقشي ظاهرة البيروقراطية ومكافحة الفساد الإداري صوناً للحقوق والحريات. ولتمكينه من أداء هذه الأدوار بفعالية، حرص المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-103

-خاصة في المادة الثانية (02) منه- على تزويد هذه الهيئة بمصالح وهيكل إدارية
وُضعت تحت تصرفه المباشر لمساعدته في تنفيذ مهامه؛ وتتمثل هذه الهياكل على
المستوى المركزي في ديوان وأمانة تقنية، بينما تتجسد على المستوى المحلي في المندوب
الولائي المقرر تعيينه على مستوى كل ولاية وفقاً لأحكام المادة الثامنة (08) من المرسوم
ذاته.⁴⁶

أولاً : ديوان و أمانة عامة .

وفي هذا الإطار، وتنفيذاً لأحكام المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 21-497
الصادر في 05 ديسمبر 2021، والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103
المتعلق بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية؛ فقد أقر المشرع بنص صريح أنه: 'يوضع تحت
تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة عامة؛ وهي الهياكل التنفيذية
المركزية التي تسهر على مساعدة الوسيط في تجسيد صلاحياته الرقابية الديوان.

من خلال المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20 - 160 المعدلة و المتممة

لأحكام المادتين 03 و 08 من المرسوم الرئاسي 20-103 يتكون الديوان من

ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التخليص و خمسة (05) رؤساء دراسات⁴⁷ و

⁴⁶ عبد العالي حاحة و أحمد بن زيان، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية"، المجلة الموريطانية للقانون و الاقتصاد، العدد 27، 2020، ص: 05.

⁴⁷ المرسوم الرئاسي رقم 20-160، المؤرخ في 14 جوان 2020، يعدل و يتمم بعض احكام المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 15 أفريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج ر العدد 36، ص: 18.

يسيره رئيس الديوان كما يقوم وسيط الجمهورية بتحديد مهام المكلفين بالدراسات و التخليص و رؤساء الدراسات بصفة شخصية.

و يتمتع أعضاء الديوان بوظائف عليا و يعينون بموجب مراسيم رئاسية بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

أ- الأمانة العامة.

يسير الأمانة العامة أمين عام الذي يعد وظيفة عليا في الدولة، يتولى تنشيط أعمال مختلف هياكل و مصالح وسيط الجمهورية و تنسيقها كما أنه يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وسيط الجمهورية كما يكلف بالبريد العام يساعده في مهامه مديرا (2) دراسات و رئيسا (2) دراسات كما تتكون الأمانة العامة من الهياكل التالية:

● مديرية الإدارة العامة : و هي مكلفة بـ

- تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية و المالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية.

- وضع تحت تصرف مختلف مصالح وسيط الجمهورية الوسائل والتجهيزات اللازمة لأداء مهامها.

- تحديد احتياجات مصالح وسيط الجمهورية في إطار إعداد تقديرات الميزانية.

كما تضم مديرية الإدارة العامة ثلاثة 03 مديريات فرعية.

• مديرية الرقمنة و أنظمة المعلومات و التوثيق :

وقد أنيطت بهذه المديرية مجموعة من المهام الأساسية ذات الطابع التقني والتنظيمي، حيث تتولى مسؤولية إدارة وتشغيل الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمصالح وسيط الجمهورية، مع السهر المستمر على توفير الحماية الأمنية اللازمة لهذه الشبكات ومواكبة اليقظة التكنولوجية. وعلاوة على ذلك، تلتزم المديرية بجمع وتوثيق مختلف البيانات والمعلومات، وضمان حفظها وأرشفتها بطرق آمنة، فضلاً عن السعي نحو بناء قاعدة بيانات متكاملة (بنك معطيات) والإشراف على تسييرها وتحديثها. ومن الناحية الهيكلية، تشتمل مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والتوثيق على مديريتين فرعيتين (02) لتسهيل أداء هذه الوظائف:⁴⁸

✓ مديرية العرائض: مكلفة بـ:

- تلقي طعون وعرائض شكاوى المواطنين و دراستها.
 - التكفل بطعون وعرائض شكاوي المواطنين وفقاً للتشريع المعمول به.
- و تضم مديرية العرائض ثلاث (03) مديريات فرعية يحدد تنظيمها في مكاتب بموجب مقرر لوسيط الجمهورية.

⁴⁸ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية 2020، ج ر عدد 93، ص: 05.

ثانيا : أجهزة وظيفية محلية:

من أهم الجهات التي يعتمد عليها وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته المساعدون المنتدبون المحليون المتواجدون في كل ولاية و مقاطعة إدارية، والذي تنظم مصالحه في مكتبين.

و تعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة وتصنف و يدفع راتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى كل ولاية، ويعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وسيط الجمهورية و تنهى مهامه بنفس الشكل.

يساعد المندوب المحلي ثلاث (03) مساعدين و يعتبر منصب مساعد المندوب المحلي منصب عالٍ يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى منصب ملحق بالديوان على مستوى الولاية.⁴⁹

⁴⁹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية 2020، مرجع سابق، ص: 05.

الهيكل التنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية



الهيكل التنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية⁵⁰

المطلب الثاني : أهداف هيئة وسيط الجمهورية.

⁵⁰ https://mediateur.el-mouradia.dz/organisation_chart ,01/05/2026, 20h:48mn.

من بين أهم الأهداف التي كانت سببا في تأسيس هيئة وسيط الجمهورية هو الحد من تعسف الإدارة في تعاملها مع المواطنين وضمان احترام حقوقهم و حماية حرياتهم من أي تجاوزات، و تعزيز مبدأ سيادة القانون و ترسيخ مبادئ العدالة و الشفافية في المعاملات الإدارية، وذلك ما يسمح بتحقيق فرصة للمواطنين باللجوء الى جهة مستقلة تضمن انصافهم و تساهم في مراقبة أداء الجهات المسؤولة عن المرافق العمومية والتأكد من التزامها بالمعايير القانونية بما يعزز الثقة بين المواطنين و مؤسسات الدولة و بالتالي ارساء دعائم دولة الحق و القانون.

ويمكن ابراز أهداف هذه الهيئة في مايلي:

الفرع الأول : هدف رقابي.

بهدف تفادي أي انزلاقات من طرف الادارة و جعلها مرفقا هاما و فعالا في خدمة المواطن و الانتفاع بخدماته أنشأ المشرع هيئة وسيط الجمهورية و أوكل لها صلاحيات بمراسيم رئاسية منها ما جاءت به المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45، والتي نصت على " يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير

حسن علاقات الادارة بالمواطنين "، و هو ما يسمح لوسيط الجمهورية بالنظر في تصرفات الادارة و أنشطتها بجميع أشكالها، والتي تكون مخالفة للقوانين أو متسمة بتجاوز السلطة أو سوء استعمالها مخلفة بذلك ضررا للمرتفقين⁵¹ ، و يقوم

⁵¹ عبد العالي حاحة و بن زيان أحمد، مرجع سابق، ص:08.

بتوجيهها و تصحيح أخطائها بأساليب تتماشى و مبادئ العدالة و روح القانون بما
يضمن تحقيق توازن بين مصالح والفرد و الادارة كي لا يحصل التضارب و
التقاطع و كي لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الاخرى أو تحد من
استقلاليتها أي يجب أن تعمل بوصفها هيئة او مؤسسة تعزيزية للسلطات و
المؤسسات الاخرى⁵².

كما يمكن لوسيط الجمهورية أن يستعين بأي مؤسسة أو هيئة يمكنها أن تقدم له
المعلومات المفيدة أو أن يطلع على أي وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية المطروحة
أمامه باستثناء المجالات المقصاة من مجال تدخله و هو ما نصت عليه المادة 05
من المرسوم الرئاسي 20-45.

و قد نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أنه بإمكان وسيط الجمهورية
اقتراح تدابير وقرارات يرفعها ضمن تقارير الى رئيس الجمهورية ضد الادارة
المعنية أو الموظفين المقصرين.

الفرع الثاني: هدف حمائي.

من أهم المسائل و القضايا الداخلية التي يعالجها المشرع و التي تستمد
أساسها القانوني من الدستور و القوانين الدولية مسألة الحقوق و الحريات و التي تقع

⁵² رضا شلالي، بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الامين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي
الجزائري"، مجلة القانون و التنمية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020، ص: 26.

مسؤولية حمايتها بصفة نهائية على عاتق الدولة و ذلك من خلال احترام المعاهدات و المواثيق الدولية .

فوسيط الجمهورية كهيئة تساهم في حماية الحقوق و الحريات العامة بنص

المادة 02

من المرسوم 20-45 ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبره من بين المساهمين في هاته المهمة و التي يتقاسمها فعلا مع المجلس الوطني لحقوق الانسان و الذي يعتبره المشرع هيئة مستقلة تعمل على ترقية و حماية حقوق الانسان كصلاحية أساسية له .

والملاحظ هنا أنه قد تثار مسألة التداخل في الاختصاص الذي قد ينشأ بين هاتين الهيئتين، و ذلك من خلال طرح مواطن مشكلته على المجلس الوطني لحقوق الانسان و بنفس الوقت يطرحها على هيئة وسيط الجمهورية و قد يبلغ المواطن بتقريرين مختلفين ما يوقع تعارضا بينهما.⁵³

كما أن المجلس الوطني لحقوق الانسان مدستر بموجب المادة 211 من دستور 2020م على عكس هيئة وسيط الجمهورية الذي يستمد وجوده من المراسيم الرئاسية ما يجعل الهيئة الأولى أسمى من الثانية لما تتمتع به من مكانة و التنظيم المؤسساتاتي.

شرفي صفية، مرجع سابق ، ص : 64- 53

و بالرغم من ذلك هناك تكاملا وظيفيا بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودور وسيط الجمهورية حيث تنص المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على مايلي:

تكلف اللجنة الدائمة للوساطة بمايلي:

استقبال، دراسة و متابعة كل الطلبات و الشكاوى و التظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام⁵⁴.

المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر، عدد 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017، ص: 54.

الفصل الثاني

في

هذا

الإطار الوظيفي

لهيئة وسيط الجمهورية

الفصل سنحاول أن نوضح الصلاحيات المخولة لهيئة وسيط الجمهورية قانونا و كذا
حدود مجال تدخله في نطاق اختصاصه التي بينها المشرع بالمبحث الأول .

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى التحديات التي تواجه هيئة وسيط الجمهورية
و سبل مواجهة هذه التحديات لتحقيق الأهداف المرجوة من انشاء هذه الهيئة.

المبحث الأول: صلاحيات عمل وسيط الجمهورية و حدود مجال تدخله.

لقد أنشئ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15
فبراير 2020 إذ يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق

المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية. لوسيط الجمهورية
صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

المطلب الأول : صلاحيات عمل وسيط الجمهورية.

من خلال ما ذكر أعلاه يتبين أن المشرع منح لوسيط الجمهورية العمل في
اختصاصين أحدهما أساسي و يتمثل في متابعة و رقابة الإدارة و التحري والثاني ثانوي
يتمثل بالمساهمة في حماية الحقوق والحريات للمواطنين من خلال العلاقة التي تربط
المرافق العمومية بالمرتفقين.

الفرع الأول: المتابعة و الرقابة.

طبقا للمادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم 20-45 بأنه يخول لوسيط الجمهورية
صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين.

فالمشرع الجزائري بناء على هذه المادة يجيز لوسيط الجمهورية أن يمارس
المتابعة و الرقابة الخارجية على الإدارة و بشكل حصري في اطار العلاقة
الموجودة بين الادارة والمواطن و الهدف من ذلك هو الارتقاء بأداء و فعالية الخدمة
المقدمة من المرفق العمومي للمواطن .

فالمتابعة الادارية تعتبر من أهم المهام التي يقوم بها وسيط الجمهورية حيث يتم من خلالها معرفة أوجه الانجاز و القصور في العمل الاداري و ايجاد الحلول المناسبة لتحقيق هدف المرفق العام.

كما لا يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة و المتابعة في حالة نزاع بين المرافق العمومية أو بين الموظفين و الادارة العمومية و ذلك راجع الى أن المشرع الجزائري قد خصص لجان مكلفة بالنظر في منازعات الوظيف العمومي و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-45 الفقرة الأولى .

ان هذه الصلاحية التي منحها المشرع لوسيط الجمهورية تتم بالاعتماد على الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين أو عن تصريحات هاتفية أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من جراء الضرر الذي لحقهم من تصرفات الادارة حيث يسمح له قانونا بأن يطلع على الوثائق و المعلومات التي هي بحوزة الادارة العمومية باستثناء ما تعلق بالدفاع والدبلوماسية.⁵⁵

كما خول المرسوم الرئاسي رقم : 96/113 لوسيط الجمهورية الاستعانة بأي مؤسسة أو هيئة يمكن أن تقدم له المعلومات اللازمة كما يسمح له بالاطلاع على أي وثيقة لها علاقة بالقضية باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا.⁵⁶

ابو الفضل محمد بهلولي، " وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الادارة العامة بالمواطن و تطوير المجتمع"، مجلة 55 الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، المجلد 13، العدد 01، جامعة معسكر، جوان 2022، ص: 29.

، عمر فلاق، "علاقة الادارة العامة بالمواطن في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية 56

الفرع الثاني: التحري.

بنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45 فقد أجاز المشرع لوسيط

الجمهورية صلاحية التحري التي تسمح له..... و هي العملية التي من خلالها يقوم

وسيط الجمهورية بجمع المعلومات و الأدلة التي تؤدي لكشف الحقائق و ضبط المقصرين

.

و من أجل تحقيق هذا الغرض يمكن لوسيط الجمهورية بموجب نص المادة

المذكورة أعلاه الاستعانة بخبراء و مستشارين متخصصين و بالإدارات العمومية و

المؤسسات المعنية لإنجاز مهامه .

و نظرا للعلاقة التي تربط وسيط الجمهورية برئاسة الجمهورية و التي يستمد منها

سلطته يقوم بإرسال تقارير سنوية و اخطارات تحتوي على كل المعلومات التي تتعلق

بجودة الخدمات العمومية و وضعية حقوق و حريات المواطنين ما يمكن رئيس

الجمهورية بأن يكون على دراية تامة بكل ما يتعلق بحقوق و حريات المواطنين اتجاه

المرافق العمومية.⁵⁷

الفرع الثالث: مساهمة وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن.

جوان 2015، ص: 06

⁵⁷ محمد طيب دهمي، "ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الادارة العامة"، مجلة حوليات، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 2023، 01، ص: 200.

الحقوق والحريات تعتلي مرتبة مرموقة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و هذا ما يدل على درجة وحساسية وتأثير تلك الحقوق والحريات على المستوى السياسي والاقتصادي وعليه فالحقوق والحريات لم تعد من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وانما مجموعة أحكام دستورية تتضمن الحقوق والحريات يحميها الدستور، وبالتالي ضماناتها والزاميتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.

لحماية حقوق و حريات الأفراد في ظل تزايد تعقيد الإدارة العمومية تم استحداث طرق جديدة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد بعيدًا عن الحلول التقليدية، ومن بين هذه الإصلاحات إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية التي جاءت لضمان حقوق المواطنين و حرياتهم و تعزيز المسار القانوني للإدارات العمومية.

و باعتبار وسيط الجمهورية كهيئة عمومية فهو يساهم بدوره في حماية حقوق وحرريات المواطنين بالاشتراك مع هيئات أخرى كرابطة حقوق الانسان و الجمعيات والمرصد الوطني لحقوق الانسان من الاعتداء و العمل على تحسين سير المرافق العمومية و تنظيم علاقتها مع المرتفقين .

فاذا حدث أو تبين بأن هناك خرقا بحق من حقوق و حريات المواطن يتدخل وسيط الجمهورية طبقا للمادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 20-45 و بناء على الطلبات والشكاوى و التظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام و ان لزم الأمر

استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر الهيئة و دراسة التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والأطراف المرتققة.

فمن خلال هذه الصلاحيات نستخلص أن وسيط الجمهورية يعمل على تحقيق مايلي:

- يقوم بالرد عن انشغال الشخص المتظلم ايجابا بحل مشكلته و بالتالي يساهم

بصفة فعالة في حماية حقوق و حريات المواطنين، كما يمكن أن يكون الرد

سلبيا في حالة استحالة إيجاد حل.

- المساهمة في ممارسة الرقابة العامة على الادارة بموجب التقارير و الإخطارات

التي يرسلها الوسيط إلى رئيس الجمهورية تتضمن الاقتراحات و التدابير التي

ينبغي اتخاذها ضد الإدارة محل التظلم أو موظفيها الذي قصروا في تلبية

طلبات الوسيط. أو كان سببا في التعسف في انتهاك الحق و ارسال توصيات

و اقتراحات للإدارات محل التظلمات التي تؤدي الى تحسين و ترقية تسيير

المرفق العمومي.

- باعتباره أنه يستمد سلطته من رئيس الجمهورية فهو يقوم بإعلامه بوضعية

حقوق وحريات المواطنين.

المطلب الثاني: حدود مجال تدخل وسيط الجمهورية.

إن ممارسة وسيط الجمهورية لاختصاصاته وصلاحياته الدستورية في مجال صون الحقوق وحرريات الأفراد لا تتم بصفة مطلقة، بل أخضعها المشرع الجزائري لنطاق وضوابط محددة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45. وتبعاً لذلك، يحظر على هيئة الوسيط تجاوز الحدود المرسومة لمجال تدخلها، وإلا عُذَّ ذلك خرقاً للمشروعية وسيادة القانون، مما يضعها تحت طائلة المسؤولية المباشرة أمام القاضي الأول في البلاد (رئيس الجمهورية) باعتباره السلطة التي تستمد منها الهيئة كامل شرعيتها وصلاحياتها

فبالنظر الى المواد 03-04-05 من المرسوم الرئاسي 20-45 نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حدود شكلية وأخرى موضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية مع محدودية الوسائل القانونية و السلطات الممنوحة له من أجل القيام بنشاطه على خلاف نظرائه في الدول التي تأخذ بنظام الأمدوسمان والتي نجدها توسع من جهات الإخطار بل أكثر من ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطار الذاتي .

وفي هذا الصدد، فإن نطاق تدخل الوسيط الفرنسي (المدافع عن الحقوق حالياً) يظل مشروطاً بعدم المساس بالوظيفة القضائية؛ إذ لا يجوز له اللجوء إلى النزاع إلا بعد استنفاد كافة طرق الطعن القانونية وخروج القضية من حوزة المحاكم. وتجسيدا لهذا الطرح، منعت النصوص التأسيسية الأولى للهيئة - ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون 3 جانفي 1973م - وسيط الجمهورية من التدخل في الخصومات المعروضة أمام الجهات القضائية، أو مراجعة ومدى مشروعية الأحكام

والقرارات الصادرة عنها، مع الاكتفاء بمنحه مكنة توجيه توصيات للمؤسسة المعنية بالخلاف. ويجد هذا الحظر مبرره الموضوعي في كفالة أحد المرتكزات الدستورية الجوهرية وهو 'مبدأ الفصل بين السلطات'، والذي يحظر على البيئة الإدارية والتنفيذية التغول على اختصاصات السلطة القضائية، باعتباره الحجر الأساس الذي تنهض عليه الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.⁵⁸

هذه الاستقلالية تنطبق على وسيط الجمهورية الفرنسي بموجب القانون التأسيسي فهي لا ترتبط بالسلطة التنفيذية ولا التشريعية ولا القضائية و بالتالي فهو لا يستطيع أن يتدخل في المنازعات القانونية المطروحة أمام القضاء كما ليس له الحق في مناقشة مدى شرعية الأحكام أو القرارات.

أما الأمبودسمان السويدي يباشر تدخله عن طريق الإخطار بحيث يستطيع كل مواطن سويدي له مصلحة في ذلك أن يقدم شكواه لهذه الهيئة و تكون الشكوى مكتوبة أو حتى شفوية كما يحق للموظف العمومي أن يقدم شكواه هو الآخر و قد يترتب على ذلك المتابعة القضائية.

كما يمكن أن يكون تدخله عن طريق الاطلاع المباشر و فحص القضايا و اعداد تقرير سنوي بذلك يقدم للبرلمان للمناقشة و المصادقة عليه و ينشر في الجريدة للإطلاع

⁵⁸Glame badert, Droit administrative, edition dalloz, 1985,P23

عليه من طرف الرأي العام . و بهذا فإن عمله يعد رقابيا و قضائيا في نفس الوقت و ذلك لكون أنه يستطيع فرض جزاء و تطبيق عقوبة .

الفرع الاول : الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية.

وقد تولى المشرع الجزائري ضبط المعالم والحدود الموضوعية لتدخل وسيط الجمهورية، مستندا في ذلك إلى الأحكام المشتركة للفقرة الثانية من المادة الثالثة وكذا المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 20-45؛ حيث أتاح بموجبها لكل شخص طبيعي - تبين أنه استنفذ شتى مسالك وطرق الطعن القانونية المتاحة - الحق في إخطار هيئة الوسيط واللجوء إليها، متى شَعر أنه أضحى ضحيةً لغَبْنٍ أو إجحافٍ ناجمٍ عن وجود خلل أو قصور وظيفي في تسيير وإدارة أحد المرافق العمومية .

من الواضح أن المشرع الجزائري وضع أربعة حدود شكلية لتدخل وسيط الجمهورية تسمح له بالنظر في تصرفات الإدارة و هما : اخطاره من طرف أي شخص طبيعي استنفذ جميع طرق الطعن حيث وضع شرط الصفة " شخص طبيعي " كحد أول و الاخطار كحد ثاني و الحد الثالث هو استنفاد كل طرق الطعن و رابعا أن يكون ضحية غبن وقع عليه بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

للمشتكي الذي وقع ضحية غبن بسبب سوء تسيير مرفق عمومي و استنفذ كل طرق الطعن الحق في تقديم شكواه إلى أحد المندوبين المحليين المتواجدين على مستوى كل ولاية أو مقاطعة إدارية و هذا بالتنسيق مع الوسيط الوطني الموجود على المستوى المركزي بإحالة الملفات له لمعالجتها بعد التحقق من الصفة القانونية للمشتكي و مصلحته في تقديم الشكوى و أسسها القانونية ثم تدون على مستوى التقرير السنوي الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية .

والمقصود بالبيان هنا، هي تلك الشكوى الموجهة لإخطار هيئة وسيط الجمهورية باعتبارها الآلية والوسيلة القانونية الفريدة لتفعيل دورها الرقابي. وقد اشترط المؤسس التنظيمي صدور هذه الشكوى من قبل شخص طبيعي؛ وهو منحى يُفهم منه أن المشرع الجزائري قد استبعد بشكلٍ ضمني الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) وحرّمها من مكنة الولوج إلى هذا الجهاز أو تحريك مسطرة الإخطار أمامه⁵⁹.

وتُرفع الشكوى بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة ومذيلة بتوقيع صاحبها، بحيث تشمل وجوباً على كافة البيانات الشخصية والتعريفية للمشتكي (كالاسم الكامل، موطن الإقامة، البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف)، لتمكين مصالح وسيط الجمهورية من التواصل معه بمرونة. كما يتعين أن تُحدّد العريضة بدقة الجهة الإدارية أو المرفق العام المستهدف بالشكوى ومقره، مع بسط موضوع الانشغال وتحديد المصلحة أو الحق المدعى انتهاكه،

⁵⁹ شلالي رضا و آخرون، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون و التنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020، مرجع سابق، ص: 25.

فضلاً عن حصر الطلبات المرجوة من تدخل الوسيط؛ ليتم إرسالها في الأخير إلى العنوان الرسمي للهيئة، سواء عبر القنوات البريدية التقليدية أو من خلال الوسائط الإلكترونية المعتمدة⁶⁰.

2- اخطار وسيط الجمهورية.

يباشر وسيط الجمهورية مهامه اذا تم اخطاره من قبل المواطن المتضرر صاحب الصفة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20 - 45 و هنا نلاحظ أن المشرع ضيق من حدود اختصاص الوسيط و ذلك لأنه اقتصر على جهة الاخطار في المواطن المتضرر وحده فقط حارماً بذلك عدة جهات التي يمكنها أن تتوب و تمثل الدفاع عن الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد كما تم اقضاء الشخص المعنوي من تقديم الشكوى و يفهم من هذا الاقضاء أن الشخص المعنوي غير معني بخدمات وسيط الجمهورية.

غير أنه في الدول التي تأخذ بنظام الأمدوسمان نجدها توسع من جهات الاخطار بل أكثر من ذلك فهي تعتمد على الاخطار الذاتي و على سبيل الذكر:⁶¹

- فبالإضافة الى الاخطار الذاتي بفرنسا يمكن اخطار المدافع عن الحقوق من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية فرنسية كانت أم أجنبية و المتضررة من تصرفات الادارة العمومية.

⁶⁰ دليل وسيط الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/04/2026 على الساعة 20:21.

⁶¹ حاحة عبد العالي، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص:56.

- وعلاوةً على آلية الإخطار المباشر من قبل الأفراد المتضررين، قرر المشرع الفرنسي توسيع نطاق تحريك الهيئة عبر اعتماد 'نظام الإحالة' من خلال قنوات مؤسساتية أخرى؛ وتتمثل هذه القنوات في أعضاء البرلمان بمختلف غرفه، سواء تعلق الأمر بنواب الجمعية الوطنية، أو أعضاء مجلس الشيوخ، فضلاً عن النواب ذوي الجنسية الفرنسية في البرلمان الأوروبي، والذين جرى إيداع شكاوى الأفراد أو إخطارهم بها مسبقاً.

- أعضاء البرلمان الأوروبي أو الوسيط الأوروبي أو الأجنبي و بمبادرة فردية منهم يمكنهم أن يودعوا شكاوى لدى المدافع عن الحقوق.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعتمد عن التجربة الأوروبية في مجال

اخطار وسيط الجمهورية مقصيا بذلك عدة جهات على غرار الأشخاص المعنوية التي لها معاملات يومية مع الادارات و المرافق العمومية.

3-استنفاد طرق الطعن.

أما الحد الثالث فهو استنفاد كل طرق الطعن حيث يعتبر النظر في المنازعات المطروحة أمام القضاء ليس من صلاحيات وسيط الجمهورية، ولا يمكنه أن يتدخل أو يبدي رأياً فيها إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن المخولة للمتقاضين حسب المادة الثالثة المذكورة أعلاه خاصة و أن السلطة القضائية في الجزائر هي التي تسهر على تطبيق قوانين الجمهورية و رقابة مشروعيتها من خلال الدعاوي التي يرفعها الأفراد ضد الادارات

العمومية لما تتمتع به من استقلالية طبقا للمادة 129 من الدستور لسنة 1996م " السلطة القضائية مستقلة " وهذا تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات.⁶²

ان المشرع الجزائري و بالرغم من نصوص الوثيقة الدستورية التي تمكن المتضرر من التعويض عن الأخطاء القضائية فان وسيط الجمهورية يصعب عليه التدخل عند وجود شكوى من هذا النوع ضد هذا المرفق لغياب النصوص القانونية التطبيقية.

4- أن يكون ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعار في صياغة هذا الشرط مفهوماً أصيلاً من مفاهيم القانون الخاص (القانون المدني)؛ إذ يُكَيَّف 'الغبن' فقهيّاً وقانونياً على أنه يُمثل المظهر المادي لعيب الاستغلال، والمتمثل في انتفاء وتناسب العوضين، أو اختلال كفة التوازن العقدية بين الالتزامات والأداءات المتبادلة للمتعاقدين⁶³، و بناءً على ذلك لا يمكن تصور وجود غبن في العلاقة بين الإدارة و المواطن لأنها علاقة تنظيمية تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة و ليست علاقة تعاقدية. لذا كان من الأنسب أن يستخدم المشرع مفاهيم تعبر عن سوء أداء المرافق العامة؛ كالمساس ، سوء التسيير ، خرق...الخ.⁶⁴

⁶² عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، المجلد الاول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص:105.

⁶³ شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، مرجع سابق، ص:191.

⁶⁴ مرجع نفسه، ص:191.

الفرع الثاني : الحدود الموضوعية لاختصاص وسيط الجمهورية.

"قيد المشرع الجزائري نطاق تدخل هيئة وسيط الجمهورية بوضع مجموعة من الحدود الموضوعية التي تخرج عن دائرة اختصاصه؛ وتتمثل أساساً في النزاعات المتعلقة بالمرافق العامة وموظفيها، والمجال الاستراتيجي للدولة، بالإضافة إلى المقررات والإجراءات القضائية."

1. الخصومات الخاصة بالمرافق العمومية وموظفيها:

"بموجب أحكام المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، استثنى المشرع من صلاحيات وسيط الجمهورية النزاعات التي قد تنشأ بين الإدارات العمومية ومستخدميها (أعوانها)، وهي ما تُعرف بالخصومات أو النزاعات الداخلية للإدارة. والملاحظ على هذا النص أنه أغفل الإشارة إلى فئتين هامتين؛ الفئة الأولى تخص الموظفين الذين استنفدوا كافة طرق الطعن القانونية المتاحة وشعروا بأنهم ضحية غبن ناتج عن خلل في تسيير مرفقهم العام، أما الفئة الثانية فتشمل الأعوان الذين انتهت علاقتهم الوظيفية تماماً وانقطعت صلتهم بالإدارة التي كانوا تابعين لها.

وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري ألا يترك هذه المسائل الحساسة للسلطة التقديرية حتى وإن بدت واضحة من الناحية النظرية، وذلك على غرار ما توجه

إليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1976م، حيث رخص للموظفين الذين انتهت مهامهم اللجوء إلى الوسيط وإخطاره، بل وأقحم

هيئة الوساطة لاحقاً في النزاعات المرتبطة بالالتحاق بالوظائف العامة".⁶⁵

وفي هذا السياق، قيّد المشرع الجزائري نطاق اختصاص وسيط الجمهورية بمنعه الصريح من الخوض في النزاعات والخصومات الناشئة عن تسيير المرافق العمومية، أكانت ذات صبغة إدارية أم طابع اقتصادي. ويجد هذا الحظر مبرره في كون هذه المرافق تخضع لترسانة من النصوص واللوائح التنظيمية الخاصة، والتي تتكفل بذاتها بضبط آليات فض النزاعات، مع توفيرها لمنظومة من الضمانات القانونية الكافية والمكفولة لحق الدفاع. فأعوان و موظفو الإدارات العمومية يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و كافة النصوص التنفيذية المرتبطة به بينما تخضع المرافق الإقتصادية لقانون العمل و الإتفاقيات الداخلية لكل مرفق⁶⁶.

1- الإجراءات و المقررات القضائية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة الرابعة (الفقرة الثانية) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضح أن المشرع قد حظر على وسيط الجمهورية ممارسة أي مجالات

⁶⁵ Khelloufi Rachid, 1998, le mediateur de la republique, revue IDARA ,Alger, V8, N1, P :14.

⁶⁶ سماتي بلال، ميلي زينب، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية"، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص:44.

تخص الشأن القضائي، مانعاً إياه من الانخراط في المساطر القضائية أو مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. ويستهدف هذا المنع كفالة مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في التعديل الدستوري الجزائري، واحتراماً لولاية اختصاص القضاء الإداري؛ الأمر الذي يلزم هيئة الوسيط بالانصياع التام للقوة التنفيذية للأحكام القضائية والامتناع عن مناهضتها تحت أي مبرر. ومقارنةً بالأنظمة المقارنة، تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات - وفي طبيعتها المنظومة السويدية (الأومبودسمان) - لا تتحو هذا المنحى الحمائي، بل تمنح الوسيط صلاحيات رقابية واسعة تمتد لتشمل حتى أعمال المرفق القضائي.

2- المجال الإستراتيجي للدولة.

تأكيداً للاستثناءات السيادية، قضت الفقرة الختامية من المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 بإخراج القضايا المتصلة بالأمن القومي، والدفاع الوطني، والشؤون الدبلوماسية والسياسة الخارجية من النطاق الإجرائي لأحكام هذه المادة. وبناءً عليه، حظر المؤسس التنظيمي على وسيط الجمهورية بسط صلاحياته التحقيقية أو ممارسة آليات التحري في هذه المجالات الحساسة؛ بالنظر إلى أن تمكينه من الولوج إلى الوثائق والمعلومات المرتبطة بها قد يُشكل تهديداً مباشراً للمصالح الاستراتيجية العليا وأمن الدولة، وهي اعتبارات تفوق بطبيعتها النطاق الرقابي لحماية الحقوق الفردية.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية و سبل مواجهتها.

يعتبر وسيط الجمهورية هيئة رقابية خارجية متخصصة وغير قضائية تعمل كآلية لضمان شفافية أعمال الإدارة وفعاليتها ولأجل ذلك منحها المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 جملة من الامتيازات الا أنها تحدد من نطاق تدخل الوسيط و تعيق فعاليته.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية.

الفرع الاول: تضيق حق الاخطار.

منح المشرع الجزائري وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الحق لكل شخص طبيعي استنفد كافة سبل الطعن المتاحة قانوناً وشعر بأنه كان ضحية غبن جراء خلل في تسيير مرفق عام في اللجوء إلى وسيط الجمهورية وإخطاره. ويتضح من خلال القراءة المتأنية لهذا النص، أن ممارسة حق الإخطار قد قُصرت حصراً على الأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، دون أن يمتد هذا الحق ليشمل الشركات أو الهيئات (الأشخاص المعنويين)؛ وتأسيساً على ذلك، يظل الشخص الطبيعي في المنظومة القانونية الجزائرية هو الطرف الوحيد المخول له تحريك آلية الرقابة التي يمارسها الوسيط.⁶⁷

كما مكن المشرع الوسيط من سلطة اخطار رئيس الجمهورية و في حالة ما اذا لم يتلقى الرد من المرفق المعني وفقا للمادة 10 من المرسوم 20 - 45 أو جوابا مرضيا عن طلباته، فالملاحظ أن المادة احتوت على مصطلح يمكن فهل يعني هذا أن هناك

. سليمة قزلان ، مرجع سابق ، ص : 323 -67

امكانية الاخطار أم هي سلطة منحت للوسيط لممارسة الردع على الادارة و الاستجابة لطلباته.

الفرع الثاني: تضيق مجال الإختصاص.

أخرج المشرع الجزائري بعض الخصومات من نطاق اختصاص وسيط الجمهورية، وفي مقدمتها المنازعات التي تثور بين الهيئات الإدارية وموظفيها بالنظر لكونها نزاعات داخلية تخص البيت الإداري. غير أن المشرع أغفل تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين، سواء كانت مستمرة (في حالة الانتماء الوظيفي) أو منتهية (في حالة انقطاع العلاقة)، وكان من الأجدر عدم ترك هذه الوضعية الحساسة للسلطة التقديرية.

منع الرقابة على سير مرفق القضاء الإداري وأعماله: < "حظر المشرع بموجب المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على وسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي، أو محاولة مراجعة وإعادة النظر في المقررات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. هذا المنع يعني إلزامية خضوع الوسيط للأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وعدم جواز معارضتها."

حصر الاختصاص في مواجهة القرارات الإدارية الفردية: < "قيد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دور وسيط الجمهورية بربط تحريك اختصاصه بآلية الإخطار المبنية على شكوى يقدمها المتضرر. ويفهم من ذلك أن تدخل الوسيط ينحصر في فحص القرارات

الفردية التي يكون الشخص الطبيعي ضحية لها جراء وجود خلل أو تعسف في تسيير المرفق العمومي.⁶⁸

بمعنى أن القرارات الفردية هي وحدها التي تدخل ضمن صلاحية الوسيط أما القرارات التنظيمية فهي مستبعدة من مجال اختصاصه و ذلك بسبب طبيعتها العامة.

فوسيط الجمهورية لا يملك صلاحية الغاء أو تعديل القرارات التنظيمية، والتي تعتبر كقواعد عامة و مجردة و تطبق على الجميع مثل المراسيم، والقرارات الوزارية و مع ذلك يمارس الوسيط دورا غير مباشر و حيويا في هذا الصدد من خلال قوة الاقتراح لتحسين النصوص القانونية وهو ما يشكل تضيقا حقيقيا على صلاحيات الوسيط بل و اغفالا لقرارات قد تمس بحقوق وحریات المواطن بشكل مباشر كقرارات تنظيمية التي تتضمن محتوى تطبيقيا فرديا⁶⁹.

فعند معالجة شكاوي المواطنين قد يكتشف الوسيط أن سبب التعسف أو الظلم ليس خطأ الموظف بل هو خلل في النص التنظيمي نفسه هنا يتم تدخل الوسيط لا لإلغاء القرار بل لرفع تقارير توضح أثر هذا القرار التنظيمي السلبي على حق و حرية المواطن.

الفرع الثالث: الضعف الرقابي و التقويمي لوسيط الجمهورية.

⁶⁸ -المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20 - 45 ، المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

مرجع نفسه ص:04

⁶⁹ - سليمة قرلان، مرجع سابق، ص: 324.

يعد الضعف الرقابي و التقويمي لوسيط الجمهورية من أبرز النقاط التي تثير الجدل

القانوني حيث توصف سلطاته بأنها ناعمة تقتقر الى أدوات الردع القانوني اللازمة

لمواجهة تعنت الادارة.

و يمكن حصر أوجه هذا الضعف في النقاط التالية:

- غياب الطابع الالزامي .

نقطة الضعف الأكبر هي أن القرارات التي تصدر عن وسيط

الجمهورية تكون في شكل توصيات أو اقتراحات و ليست أحكاما

ملزمة ، ففي حال رفضت الادارة الاستجابة لا يملك الوسيط سلطة

اجبارها قانونا و لا يمكنه حلول محلها في اتخاذ القرار مما يجعل فعاليته

مرهونة بمدى تعاون الادارة و حسن نيتها.

- ضعف التحري و التدخل في المسائل الحيوية.

أن المرسوم الرئاسي 20 - 45 قيد دائرة حق الاطلاع باستثناء بعض المجالات مثل أمن

الدولة ، وزارة الدفاع ، و السياسة الخارجية في ظل غياب قانون ينظم حق الاطلاع على

الوثائق الادارية فإن ذلك يعزز موقف الادارة، ويجعلها المتحكمة في القرار بهذا الشأن،

كما يوسع من سلطتها التقديرية في تحديد مدى سرية الوثائق و حمايتها و خضوعها لرقابة

خاصة خارج نطاق اختصاصه .

- الافتقار لسلطة العقاب المباشر.

على عكس هيئات الرقابة الأخرى لا يملك وسيط الجمهورية صلاحية

توقيع عقوبات تأديبية أو إدارية على الموظفين المقصرين ، فأقصى ما

يمكنه فعله هو

- اخطار السلطة السلمية للموظف.

- رفع الأمر في تقريره السنوي لرئيس الجمهورية .

هذا المسار الطويل من يقلل من هيبة هذه الهيئة أمام الموظفين البيروقراطيين

العاملين بالمرافق العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-45

فإن سلطة الوسيط تظل استشارية، حيث تقتصر على تقديم توصيات للرئيس دون امتلاك

صلاحيات إلزامية تجاه الإدارات المعنية بهدف حماية مصالح المواطنين وإيجاد حلول

لمشاكلهم.

الفرع الرابع: التبعية العضوية والوظيفية.

باعتبار هيئة وسيط الجمهورية مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم

الرئاسي 20-45 يرى البعض أن استقلاليتها تجاه الإدارة المركزية قد تكون محدودة،

فالوسيط هنا هو مراقب من داخل المنظومة و ليس هيئة دستورية مستقلة تماما كما هو

الحال في بعض الأنظمة الدولية مثل الامبوديسمان في السويد و المدافع عن الحقوق في

فرنسا. كما أن هناك أزمة ثقة و ضعف جسور التواصل بين المواطن والإدارة المحلية ما ولد شعوراً بـ "الحقرة" والظلم ، مما يثقل كاهل الوسيط بشكاوى خارج اختصاصه.

الفرع الخامس : البيروقراطية و ضعف الرقمنة.

ان تعقيدات الاجراءات الادارية تعمل على اعاقا التواصل مع هيئة وسيط الجمهورية و تطيل أمد معالجة الشكاوي و بالرغم من الجهود المبذولة فلا تزال الحاجة ماسة لرقمنة شاملة للحد من المعاملات الورقية و زيادة الشفافية ⁷⁰.

المطلب الثاني : سبل مواجهة تحديات وسيط الجمهورية.

وبغية الارتقاء بفعالية هيئة وسيط الجمهورية وضخ ديناميكية حقيقية تؤهلها لتبوء مركز الفاعل المحوري في صون حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، فضلاً عن كفالة انتظام سير المرافق والمؤسسات العمومية وفق مبدأ المشروعية؛ يغدو من المتعين على المشرع الجزائري مراجعة حزمة الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز. ويتحقق ذلك عبر بسط نطاق اختصاصاته الموضوعية، مع ضرورة دسترة هذه الهيئة وترقيتها إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة، بما يضمن تكريس مكانتها القانونية واستقلاليتها الهيكلية ضمن البنيان المؤسسي للدولة.

الفرع الاول: الاصلاح القانوني و المؤسساتاتي.

جريدة المشوار السياسي، هذه هي تحديات وسيط الجمهورية ،مقال منشور يوم 17/04/2026-70

1- تعزيز استقلالية وسيط الجمهورية.

من أجل الارتقاء بهيئة وسيط الجمهورية بمكانة هامة ضمانا لفعالية آدائها و استمراريتها ينبغي تحويل الهيئة من منشأة بموجب مرسوم رئاسي الى مؤسسة دستورية مستقلة تماما مما يمنحها حصانة و قوة قانونية أكبر في مواجهة تغول الادارة أو سن نص تشريعي صريح يضمن استقرارها، ويحصن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بما يتيح لها ممارسة مهامها في حماية حقوق المواطنين ومراقبة مدى التزام الإدارات بالقانون بكل حياد و فعالية.

2- منح صفة الالزامية.

العمل على تعديل القوانين لمنح توصيات الوسيط صبغة قانونية ملزمة في حالات محددة أو اعتبار عدم الرد عليها " خطأ مهنيا جسيما " يعرض المسؤول عليها للمساءلة التأديبية الفورية.

3- سلطة الاخطار المباشر.

وذلك من خلال منح هيئة وسيط الجمهورية صلاحية اخطار النيابة العامة مباشرة في

حال اكتشافها لتجاوزات تشكل جرائم فساد أو استغلال نفوذ أثناء التحقيق في الشكاوي.

الفرع الثاني: العصرنة و التحول الرقمي.

1-الربط البيني الالزامي.

من أجل السرعة في وصول الشكاوي و دراستها لا بد من فرض ربط رقمي بين منصة وسيط الجمهورية و جميع الوزارات والجماعات المحلية للرد على الانشغالات والعمل على تنبيه المواطنين المشتكين آليا عند تجاوز الآجال القانونية.

2- نظام اليقظة الادارية .

تمكين مصالح هيئة وسيط الجمهورية من استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات، وتحديد النقاط السوداء المتمثلة في الإدارات الأكثر تسجيلا للشكاوي لرفع تقارير استباقية بشأنها.

الفرع الثالث: تعزيز الرقابة الميدانية و الجوارية.

1- توسيع صلاحيات المندوبين المحليين .

منح مندوبي الولايات سلطة "التفتيش الفجائي" للمرافق العمومية للوقوف على ظروف استقبال المواطنين ومدى تنفيذ القرارات

2- تفعيل الوساطة المتنقلة.

الوصول الى المناطق النائية لضمان عدم اقضاء المواطنين غير المتحكمين في التكنولوجيا من حقهم في التظلم.

الفرع الرابع : الضغط الاعلامي و الشفافية

1- نشر قائمة الادارات المتعنتة

اعتماد سياسة التشهير الاداري من خلال نشر تقارير دورية للرأي العام تتضمن اسماء القطاعات التي ترفض التعاون او تتجاهل توصيات الوسيط.

2- تعزيز الثقافة القانونية

اطلاق حملات توعوية للمواطنين لتعريفهم بحقوقهم و بحدود صلاحيات وسيط الجمهورية لتقليل ضغط الشكاوي التي تخرج عن مجال اختصاصها مثل القضايا المرفوعة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية.

الفرع الخامس: تعزيز الشركات الرقابية

وذلك من خلال تفعيل بروتوكولات تعاون مع الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد لتبادل الملفات بحيث تصبح تقارير هيئة وسيط الجمهورية مادة أولية لتحقيقات هذه الهيئات الرقابية الكبرى.⁷¹

⁷¹ مقابلة شخصية مع السيد علوي منصر، مندوب وسيط الجمهورية، بسكرة، 10 فيفري 2026.

الخاتمة:

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص في ختام هذه الدراسة حول هيئة وسيط الجمهورية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أن المشرع الجزائري -من خلال إعادة بعث هذه الهيئة- قد وضع لبنة أساسية وجديدة تهدف إلى صون حقوق وحريات المواطنين في مواجهة تعسف الإدارة. كما تمثل هذه الخطوة أداة رقابية فعالة لمعالجة الاختلالات ومظاهر القصور الإداري، مما يعكس الجدية والنية الصادقة لدى السلطات العليا لإصلاح المرفق العام.

ويمكن القول إن وسيط الجمهورية يُعد شريكاً حيوياً للقاضي الإداري في سبيل تحقيق العدالة الإدارية، وتكريس مبادئ الشفافية، ودعم ركائز دولة القانون. ومن خلال الدور الرقابي الذي يتولاه الوسيط عبر فحص وتلقي تظلمات المواطنين الناتجة عن تجاوزات الإدارة، فإنه يساهم بشكل مباشر في مد جسور التواصل بين الإدارة والمحكومين، وإضفاء النزاهة والفعالية على النشاط الإداري، فضلاً عن كشف الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم.

كما تبين لنا أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 قد مَنَح هيئة وسيط الجمهورية مركزاً قانونياً متميزاً؛ وتجلّى ذلك بوضوح في الجانب التنظيمي من خلال تدعيم مكانتها، وتزويدها بكافة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها، مما سمح بتوسيع نطاق تمثيلها عبر مختلف ربوع الوطن، وهو ما قرّبها أكثر من المواطن وانشغالاته.

أما فيما يتعلق بمسألة الاستقلالية، فإن التبعية العضوية المطلقة لوسيط الجمهورية تجاه رئيس الجمهورية تجعل منه من الناحية الهيكلية هيئة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية. ومن هنا، نستنتج أن تحقيق الاستقلالية التامة يُعد شرطاً أساسياً لنجاح هيئة الوساطة وضمان حيادها في أداء وظائفها، وهو أمر لا يمكن إقراره إلا بوجود ضمانات دستورية قوية وثابتة، على غرار تلك التي منحها المشرع الفرنسي لـ "المدافع عن الحقوق".

وفي المقابل، وعلى الرغم من امتلاك وسيط الجمهورية لصلاحيات الرقابة والمتابعة والتحري، إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى من نطاق اختصاصه المجالات المرتبطة بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية. وهذا الاستثناء يمكن اعتباره تضيقاً لنطاق تدخله، وحداً من صلاحياته في مجال حماية الحقوق والحريات، مما يجعل فاعلية الهيئة مرتبطة بدرجة كبيرة بمدى توفر الإرادة السياسية لدى السلطة العليا في البلاد. وانطلاقاً من هذه النتائج المتوصل إليها، ومن أجل الارتقاء بهيئة وسيط الجمهورية إلى المستوى المأمول وتفعيل دورها الرقابي، نقترح جملة من التوصيات والمقترحات المتمثلة فيما يلي:

جملة من التوصيات لتعزيز دور وسيط الجمهورية تتمثل في :

- منح سلطة فعالة لهيئة وسيط الجمهورية من خلال الطابع الإلزامي لقراراته ومنح صلاحيات أوسع اقتداء بتجارب الدول التي سبقتنا في الأخذ بهذه الهيئة، ووضعها في السياق الذي يتلاءم مع واقعنا السياسي، والاجتماعي والقانوني.
- عدم القابلية للعزل.
- أداء اليمين الدستورية على ممارسة وظائفه بكل نزاهة وحياد.
- تمتع هيئة وسيط الجمهورية بالحصانة القضائية لضمان استقلاليتها وحمايتها أثناء أداء وظائفها الرسمية.

- توسيع مجال تدخل الوسيط ليشمل مختلف المرافق العمومية بشكل أكثر شمولاً.
- اعتماد شروط ومعايير محددة لتعيين وسيط الجمهورية لإعطائه هيئة أكثر تساهم في استقرار منصبه.
- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة متخصصة في صون حقوق و حريات المواطنين.
- نشر نتائج أعماله و تقاريره في الجريدة الرسمية لاسيما التقرير السنوي.

الملخص:

إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 45 كآلية طعن غير قضائية تهدف لحماية حقوق وحرريات المواطنين ومكافحة البيروقراطية والفساد الإداري؛ حيث تتمتع الهيئة بهيكل تنظيمي مركزي ومحلي يُعزز من قدرتها على استقبال الشكاوي والنظر فيها والتدخل في تحسين أداء المرافق العامة، غير أن صلاحياتها تبقى محدودة إذ لا تتحرك إلا بناءً على إخطار من شخص طبيعي دون أن تُمنح حصانة قانونية تضمن استقلاليتها هذا القيد يُضعف من نجاعتها ويحد من تأثير تدخلاتها لذا يُوصى بترسيخ مكانتها دستورياً أو إصدار قانون يُعزز مهامها واستقلالها.

كلمات مفتاحية: وسيط الجمهورية، الحقوق والحريات، المرفق العمومي .

Summary

The re-establishment of the Mediator of the Republic (Ombudsman) in Algeria, pursuant to Presidential Decree 20-45, serves as a non-judicial appeal mechanism. It aims to protect citizens' rights and freedoms while combating bureaucracy and administrative corruption.

The institution features a central and local organizational structure that enhances its ability to receive and investigate complaints and intervene to improve public service performance. However, its powers

remain limited, as it only acts upon a referral from a natural person and lacks the legal immunity necessary to guarantee its independence.

This constraint undermines its effectiveness and limits the impact of its interventions. Therefore, it is recommended to constitutionally entrench its status or enact a law that strengthens its role and autonomy.

Keywords: Mediator of the Republic, rights and freedoms, public service.

الملاحق:

[illegible]



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
وسيط الجمهورية

دليلك لوسيط الجمهورية

2020

لقد أدرك السيد رئيس الجمهورية أن هيئة وسيط الجمهورية التي تستمد سلطتها منه، لا بد من وجودها في فضاء الجزائر الجديدة، من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية وتكريس دولة القانون وتحسين غاية أن الإدارة في خدمة المواطن، في جو من الشفافية واخلاقه الشئون العامة، وجودة الخدمة العمومية فكان تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45-20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، أولى بواكير الجزائر الجديدة.

وللتعريف بهيئة وسيط الجمهورية، وتحديد صلاحياتها، وتيسير ولوج المواطن لخدماتها والاستفادة منها، تم إعداد هذا الدليل المبصر، نضعه بين أيديكم ليكون مرشدا لكم متى رأيتم في أنفسكم حاجة للجوء لوسيط الجمهورية.

من هو وسيط الجمهورية؟

لقد أنشئ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

تم تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية من طرف السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم الاثنين 17 فبراير 2020، الذي أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية، من خلال مبادئ تطبيق الحكم الرشيد، ومحارب الفوارق والظلم ضد المواطنين الذين يعانون من الصعوبات مع المصالح العامة والتقصير المتكرر في الإدارة، وافلات البيروقراطيين من العقاب والمحاسبة.

وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية

حقوق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والأفراد العمومية.

لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

متى يمكنك إخطار وسيط الجمهورية؟

إذا رأيت بأنك قد وقعت ضحية غبن أو انتهاك لأحد حقوقك بسبب خلل أو سوء سير مرفق عمومي ما، يمكنك اللجوء لوسيط الجمهورية وإخطاره بأنشغالك، مع مراعاة الشروط الشكلية للإخطار وكذا صلاحيات ومجال اختصاص وسيط الجمهورية المحددة في هذا الدليل وكذا مرسوم إنشاء الهيئة.

كيف يمكنك إخطار وسيط الجمهورية بأنشغالك؟

إذا قررت إخطار وسيط الجمهورية بما قدّرته أنه انتهاك لأحد حقوقك من طرف إحدى الهيئات أو المؤسسات أو المرافق العمومية أو من يقوم مقامها عليك أن تتأكد من توفر الشروط التالية:

1. بأنك قد استنفذت طرق الطعن العادية التي تخولها لك القوانين والتتظلمات السارية المفعول.
2. أن لا يكون موضوع انشغالك طعنا بين مرفق عمومي واحد أعوانه.

3. أن لا يتضمن انشغالك طلب تدخل وسيط الجمهورية إجراء قضائي أو إعادة نظر في مقرر قضائي.
- إذا تأكدت من خلو موضوع انشغالك من الحالات التي لا تدخل ضمن صلاحيات وسيط الجمهورية.

موجت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 45-20 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس

1. بموجب عريضة موقعة ومؤرخة وتتضمن (الاسم، اللقب، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف ... وكل البيانات الشخصية الأخرى) لتسهيل الاتصال بكم من طرف مصالح وسيط الجمهورية.

2. أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العمومي المنظم منه وعنوانه، وموضوع الانشغال والحق الذي تراه انتهاكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.

3. لتفكيك مصالح وسيط الجمهورية من دراسة العريضة وفهم محتواها بتمين إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.

4. يمكنك توجية العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي على عنوان الهيئة المبين أدناه، وكذلك عبر البريد الإلكتروني (1)، أو محمولا (2).

هل يمكنك متابعة مآل عريضتك لدى وسيط الجمهورية؟

من أجل تحسين خدمة التكفل بمرائض المواطنين وتوفير غناء اتصاتهم أو تقليم لقر وسيط الجمهورية، فإن مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور استلامها.

بعد توجية العريضة وفقا لما تقدره مصالح وسيط الجمهورية فلأننا نتم إخطار صاحبها بالمال.

قيم

هيئة وسيط الجمهورية

تستمد هيئة وسيط الجمهورية قيمها من مبادئ الثورة التحريرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقيم الحرية وروح العدالة واحترام دولة القانون

إحترام القانون

وهو من الأسس الديمقراطية التي تقتضي الالتزام بما يخوله القانون للهيئة وتطبيقه وتفعيله على الصورة الصحيحة خدمة للمصالح العام.

الحياد

يسعى وسيط الجمهورية إلى تثمين العلاقة بين المواطن والإدارة والتحسين من جودة الخدمة العمومية دون ميل أو انحياز لطرف على آخر.

روح التعاون: تعمل هيئة وسيط الجمهورية على تعزيز الانفتاح والتعاون مع الهيئات الأخرى وذلك للأهمية التي يكتسبها التعاون المؤسساتاتي في جودة خدمة للمواطن.

الشفافية

قيمة عالية سيمنتها
البيان والوضوح، وهي
أحد أهم ركائز
الحوكمة، وسلاح فعال
لمحاربة
البيروقراطية ومعالجة
مواطن الخلل.

العدل

تسعى هيئة وسيط
الجمهورية لتحقيق
العدل عبر إنصاف
المواطن بالتدخل حال
وقوعه ضحية غبن
بسبب خلل في تسيير
مرفق عمومي.

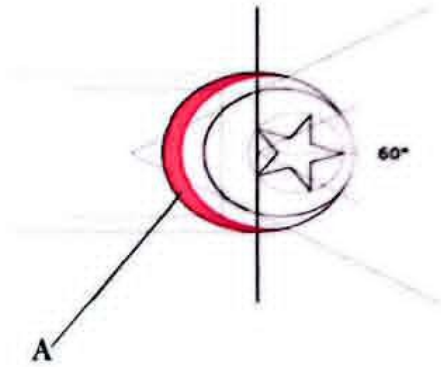


شعار وسيط الجمهورية



• دلالات شعار وسيط الجمهورية

تم استلهام رموز الأمة الجزائرية في إنشاء شعار هيئة وسيط الجمهورية، حيث وضعت وظيفة الهيئة التي استحدثها السيد رئيس الجمهورية بين هلالين تم استنباطهما من هلال العلم الجزائري، مع الاحتفاظ بزاوية 60°، وذلك تعبيراً عن التوسط في حل الإشكالات التي قد تقع بين المواطن والإدارة، كما أن اللون المختار مستلهم من ألوان العلم الجزائري بلونه الأخضر الذي يرمز للأمل في التقدم ولغد أفضل، واللون الأحمر الذي يرمز لأهمية العمل لتحقيق الرخاء.



• مميزات الشعار

يتميز شعار وسيط الجمهورية بالوضوح حيث يسهل التعرف على الشعار كما يتميز استخدام خط عربي جميل يعبر عن أصالة فن الخط العربي واللغة العربية كلغة وطنية ورسمية للدولة.

• تنظيم مصالح وسيط

تخضع هيئة وسيط الجمهورية في سيرها لأحكام المرسوم الرئاسي 21/497 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للرسوم الرئاسية رقم 103-20 المؤرخ في 20 أبريل 2020، المتعلق بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
وسيط الجمهورية

إستطلاع رأي المواطنين



معا من أجل تحسين خدماتنا

شارك برأيك
فتقييمك يهمنا



1 اللوحة الرقمية الموضوعة تحت تصرفكم
في مكاتب الاستقبال

2 الموقع الإلكتروني: mediateur.el-mouradia.dz

أو بمسح الرمز التالي:



021 48 82 21
021 48 83 91

mediateur@el-mouradia.dz



wassit.dz

mediateur.el-mouradia.dz



حي شعالي، الأحياء، الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وسيط الجمهورية



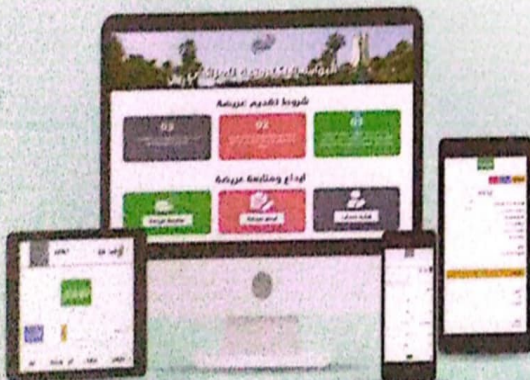
استنفذت كل طرق الطعن وتعتقد أنك وقعت ضحية
غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي

ماعليك إلا إيداع عريضتك عبر...

البوابة الإلكترونية للعرائض

wassit.dz

هيئة وسيط الجمهورية
في خدمتكم



ما عليك إلا...

تحرير عريضة وإرفاقها بملف موضوعك وإيداعها لدى
المنحوب المحلي لوسيط الجمهورية بولايتك من أجل
مراجعتها والتكفل بها، أو إرسالها عبر البوابة الإلكترونية
العرائض wassit.dz

الرد حق مكفول

يتم إبلاغك بعد مراسلة الإدارة المعنية التي تتكفل بالرد
على الاستفسار.

إلا أن هيئة وسيط الجمهورية

- لا تتدخل في أي إجراء قضائي.
- ليست لها الصلاحية في أن تعيد النظر في مقرر قضائي.
- لا تفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

خدمتك غايتنا

لدى الهيئة مندوبيات على مستوى 58 ولاية بالإضافة إلى
المقاطعة الإدارية للدباب، تستقبل عرائض المواطنين
وتدرسها بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات
العمومية.



mediateur.el-mouradia.dz



wassit.dz



وسيط الجمهورية

النظام الأساسي للجمهورية

مرسوم رئاسي رقم 28-45 مؤرخ في 21 جمادى الثانية
سنة 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن
تأسيس وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 84 و 91 و 143
(الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى
رئيس الجمهورية، ويعتمد منه سلطته.

المادة 2 : وسيط الجمهورية هيئة من غير قسائية
تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية
سير المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 3 : يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة
والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة
بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق
الطعن ويرى أنّه وقع ضحية من بسبب خلل في تسير
مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية.

المادة 4 : لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين
الرافق العمومية وأعوانها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد
النظر في أي قرار قضائي.

المادة 5 : يخول وسيط الجمهورية صلاحيات الشكايات
التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية،
أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم
له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف مهما حصل
بالأعمال السابقة الذكر.

وتستفيد من مقال تطبيق أحكام هذه المادة الهيئات
التي ترأسها منس أدولة، والدفاع الوطني، والمالية
الخارجية.

المادة 6 : يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي
يرسلها إلى رئيس الجمهورية، التقارير والقرارات التي
ينبغي اتخاذها عند الإدارة المعنية وأو موظفيها
المقربين.

المادة 7 : يعدّ وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن
أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات
التي تقدمها المرافق العمومية ويقترح إحداث وتوسيع
لتحسين سيرها.

المادة 8 : يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير
السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها،
أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو
تنظيمه.

المادة 9 : يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط
الجمهورية أن يقدم في الأجل المعقولة كل الأجوبة عن
المسائل المطروحة.

المادة 10 : يمكن وسيط الجمهورية أن يشتر رئيس
الجمهورية، إذا لم يثنّ جواباً مرضياً عن طلبه.

المادة 11 : يزود وسيط الجمهورية، بممارسة صلاحياته
وإنجاز مهامه، بالمؤسسات المشورة والمالية في إطار محدود
بمصر لاحق.

المادة 12 : يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في
مركبة تشريفية لوزير دولة.

وتشرف مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : يشتر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجرائد التي تنشرها طلبة الشعب.

جور بلخير في 21 جمادى الثانية سنة 1441 الموافق
15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

قائمة المصادر والمراجع :

باللغة العربية:

أولا : النصوص القانونية :

النصوص التأسيسية:

1. الدستور الفرنسي لسنة 2008م.

النصوص التشريعية:

1- قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 1972 م ، ج.ر، عدد2383،

بتاريخ 10 اكتوبر 1972م.

2- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني

لحقوق الانسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، الجريدة

الرسمية عدد65 مؤرخة في 06 نوفمبر 2016م.

النصوص التنظيمية:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988م،

المادتين 2-3 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988م.

- 2- المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999م، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52 المؤرخة في 04 أوت 1999م.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 جانفي 2002 م يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 20 جانفي 2002 م.
- 4- المرسوم 12-189، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012م، المعدل للمرسوم 21-134 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012م، المتضمن انشاء المجلس الاعلى للفتوى والمظالم.
- 5- المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 م، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020م العدد 09.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 21-201، المؤرخ في 18 ماي 2021م، المتضمن انتهاء مهام وسيط الجمهورية السيد كريم يونس كوسيط جمهورية، وتعيين السيد ابراهيم مراد كوسيط جمهورية بمرسوم رئاسي رقم 21-202، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2021م.

7- المرسوم الرئاسي 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021م، يعدل و يتم

المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 م و المتضمن

تنظيم مصالح وسيط الجمهورية 2020م، ج ر عدد 93.

8- المرسوم الرئاسي رقم 22-306، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022م، المتضمن انهاء

السيد ابراهيم مراد ج ر عدد 59، المؤرخة في 08 سبتمبر 2022 م .

9- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، ج ر ، عدد 59 ، المؤرخة في

17 أكتوبر 2017 م .

10- المرسوم الرئاسي رقم 26-162 ، المؤرخ في 16 أبريل 2026م، المتضمن

تعيين وسيط الجمهورية، ج ر العدد 29، المؤرخة في 19 أبريل 2026م.

المواقع و الجرائد:

1- دليل وسيط الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، <https://mediateur.el-mouradia.dz>، تم الاطلاع عليه

بتاريخ 25/04/2026 على الساعة 20:21.

2- جريدة المشوار السياسي، هذه هي تحديات وسيط الجمهورية ،مقال منشور يوم

17/04/2026.

- 3- مقابلة شخصية مع السيد علوي منصر، مندوب وسيط الجمهورية، بسكرة، 10 فيفري 2026.

ثانيا : المؤلفات

الكتب:

- 1- أحمد مصطفى صبيح، " الرقابة المالية و الإدارية ودورها في الحد من الفساد الاداري"، ط1، م د ع ن ت، الجيزة، 2012.
- 2- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، "ترجمة منصور القاضي"، القانون الاداري، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 .
- 3- جورج زيدان، "تاريخ التمدن الإسلامي"، الجزء الأول ، دار مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، المجلد الاول

نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2015 .

5- علي حسن عبد الامير العامري، "النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية"،

دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية،

القاهرة، 2018 .

- الرسائل الجامعية:

1- سماتي بلال، ميلي زينب، "النظام

القانوني لوسيط الجمهورية"، مذكرة

تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

الجزائر، السنة الجامعية 2021 -

2022.

2- شرفي صفية، " تجربة وسيط الجمهورية

في الجزائر من الانشاء الى الالغاء

مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي،

مذكرة لنيل الماجستير في القانون كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، بن

عكنون، 2003/2004 .

- المقالات:

- 1- أبو الفضل محمد بهلولي، " وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الادارة العامة بالمواطن و تطوير المجتمع"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، المجلد 13، العدد 01، جامعة معسكر، جوان 2022.
- 2- الحسن سيمو، "ديوان المظالم بين الاصاله والانفتاح على القيم الانسانية المشتركة"، مجلة ديوان المظالم (المغرب)، العدد الاول، 2004.
- 3- بيسام طي، " وسيط الجمهورية حلقة تواصل مؤجلة بين الادارة و اللبنانيين"، جريدة الاخبار (لبنان)، العدد 969، الصادرة يوم 10 نوفمبر 2009.
- 4- حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان، " ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 7، العلوم الادارية 1، السعودية.
- 5- حمدي عبد المنعم، "نظام الامبودسمان"، مجلة العدالة ، ابو ظبي، العدد 23.

- 6- سهيلة بوخميس، "النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مجلة المجلس الدستوري (الجزائري)، المجلد 1، العدد 2.
- 7- سليمة قزلان، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 20-45 دراسة حالة"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- 8- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الامين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون و التنمية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 9- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، "الآليات القانونية و المؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2019.
- 10- عمار عوابدي، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة الادارة، المجلد 1، العدد 32، ديسمبر 1997.
- 11- عبد العالي حاحة و أحمد بن زيان، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية"، المجلة الموريطانية للقانون والاقتصاد، العدد 2020، 27 م.
- 12- عمر فلاق، "علاقة الادارة العامة بالمواطن في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2015.

13- محمد طيب دهيمي، "ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الادارة العامة"،

مجلة حوليات، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 2023، 01.

باللغة الاجنبية:

1-Voir l'article 2 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits (JORF n°75 du 30 mars 2011).
Qui a modifié par la loi du 9 décembre 2016, qui fixé quatre autres missions supplémentaires au Défenseur des droits.

- 3- Glame badert, Droit administrative, edition dalloz, 1985.
- 4- Khelloufi Rachid, 1998, le mediateur de la republique, revue IDARA ,Alger, V8, N1.
- 5- Loi organique N° 33-2011 ,Du 29/03/2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F N° 0075, du 30 mars 2011.
- 6- Serge Guinchard, Thierry Debard, Lexique des termes Juridiques, Dalloz , 2016 / 2017.

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة أ-هـ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لهيئة وسيط الجمهورية.....06.

المبحث الأول: نشأة و مفهوم هيئة وسيط الجمهورية.....08.

المطلب الأول : نشأة و تطور هيئة وسيط الجمهورية.....08.

الفرع الاول : المرحلة التاريخية لنشأة وسيط الجمهورية 08.

الفرع الثاني : نشأة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.....11.

المطلب الثاني : مفهوم هيئة وسيط الجمهورية و طبيعتها القانونية.....14.

الفرع الأول :تعريف وسيط الجمهورية.....14.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية.....18.

المبحث الثاني :هيكله و أهداف هيئة وسيط الجمهورية.....21.

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية.....22.

الفرع الأول: تعيين و انتهاء مهام وسيط الجمهورية.....22.

الفرع الثاني: تنظيم مصالح وسيط الجمهورية.....24.

المطلب الثاني : أهداف هيئة وسيط الجمهورية.....29.

الفرع الأول : هدف رقابي.....29.

الفرع الثاني: هدف حمائي.....30.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لهيئة وسيط الجمهورية.....32.

المبحث الأول: صلاحيات عمل وسيط الجمهورية و حدود مجال تدخله.....34.

المطلب الأول : صلاحيات عمل وسيط الجمهورية.....34.

الفرع الأول: المتابعة و الرقابة.....34.

الفرع الثاني: التحري.....35.

الفرع الثالث: مساهمة وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات

المواطن...36.

المطلب الثاني: حدود مجال تدخل وسيط الجمهورية.....37.

الفرع الاول : الحدود الشكلية لمجال تدخل وسيط الجمهورية.....39.

الفرع الثاني : الحدود الموضوعية لاختصاص وسيط الجمهورية.....42.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية و سبل مواجهتها.....44.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه وسيط الجمهورية.....45.

الفرع الاول: تضيق حق الاخطار.....45.

الفرع الثاني: تضيق مجال الإختصاص.....45.

الفرع الثالث: الضعف الرقابي و التقويمي لوسيط الجمهورية.....47.

الفرع الرابع:التبعية العضوية و الوظيفية.....48.

الفرع الخامس : البيروقراطية و ضعف الرقمنة.....48.

المطلب الثاني : سبل مواجهة تحديات وسيط الجمهورية.....	49.
الفرع الاول: الاصلاح القانوني و المؤسساتاتي.....	49.
الفرع الثاني: العصرنة و التحول الرقمي.....	50.
الفرع الثالث: تعزيز الرقابة الميدانية و الجوارية.....	50.
الفرع الرابع : الضغط الاعلامي و الشفافية.....	50.
الفرع الخامس: تعزيز الشركات الرقابية	51.
الخاتمة.....	53.

الملخص

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس